بسم الله الرحمن الرحيم

«... وقلْ ربِّ زدني علمًا»

طه : 114

كلمة شكر

الشكر لله العلي القدير الذي منحنا الصحة والقوة والصبر والعزم لإنجاز هذا العمل وإتمامه.

ومن ثم يقتضي الشكر إلى الأستاذ «قاسيمي يوسف» على قبوله الإشراف على العمل وعلى ما قدمه لنا من توجيهات مفيدة أثناء إعداد هذه المذكرة.

وإلى كل من ساعدنا وقدم لنا يد العون ولو بكلمة طيبة.

-كتيبة وفازية-

إهداء:

أهدي ثمار جهدي وعملي المتواضع إلى:

من ضحت بالكثير من أجل أن أسعد، من ساندتني و وقفت إلى جانبي، أمي الغالية.

من كان سندي وتحمل الكثير من مشقات دراستي أبي الفاضل أطال الله عمرهما.

إلى زوجي المستقبلي منير.

إلى أخواي مقران و وعلي.

إلى كل أفراد عائلتي، وإلى كل الأصدقاء.

-فازية-

إهداء:

الحمد لله الذي أعانني ويسر لي طريقي و وفقني لأنجز هذا العمل وبذلك يسرني أن أهدي هذا البحث إلى:

والديا خاصة أمي التي إستجاب الله دعائها بنجاحي وتوفيقي، إلى منبع الحنان ورمز العطاء، إلى من تعجز الكلمات عن شكرها وإجلالها، إلى قرة عيني حبيبتي الغالية أمي حفظها الله، وأبي أطال الله في عمرهما.

إلى من حثني على العمل وكان لي سندا وعونا، إلى أخواتي العزيزات اللاتي هن سر نجاحي، لأني حظيت بتفهمهن وتشجيعهن لي.

إلى أخي الوحيد والعزيز لعياشي حفظه الله وأطال في عمره، وأزواج أخواتي وأولادهن وإلى كل الأقارب دون إستثناء.

وإلى كل الأصدقاء ورفاق الدرب الذين وقفوا بجانبي دوما.

-كتيبة-

مـقـــدمـــة

لم يتعين القانون الدولي في مفهومه التقليدي بحقوق الإنسان كونه أنشئ لتنظيم علاقات بين الدول، فقواعده لم تكن تخاطب الفرد لتقرير حقوق لصالحه أو تفرض عليه إلتزامات، كما أن العلاقة بين الفرد ودولته لم تكن من الممكن إثارتها على الساحة الدولية بإعتبارها من المسائل الداخلية، أما على المستوى الداخلي فكانت الدول تتعين بذلك المفهوم السلبي للسيادة الوطنية للتذرع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لها لضرب تلك الحقوق[1].

ونظرا للتطورات الراهنة أصبحت حماية حقوق الإنسان من المبادئ الأساسية التي تسعى إليها جل المنظمات الدولية، ومن الموضوعات الرئيسية التي أصبح المجتمع الدولي يلي لها الإهتمام الواسع، الشيء الذي جعل موضوع حقوق الإنسان ينتقل من النطاق الداخلي للدول إلى مسألة دولية تهم المجتمع الدولي بأكمله، وهذا أدى إلى ظهور إتفاقيات دولية تسعى إلى ضمان ورقابة الدول على إحترام حقوق الإنسان الذي ينشأ عن طريق التعاون المتبادل بين الدول من أجل الحفاظ على كرامة الفرد ولضمان حقوقه.

حيث أصبح موضوع حقوق الإنسان موضوعا عالميا، يمثل قيمة مستهدفة للنظام القانوني الدولي وذلك على أساس الإنتقال من النصوص النظرية إلى نصوص واقعية عملية تمارسها أجهزة وأنظمة محددة عن طريق وضع أساليب وإجراءات تصل إلى ترقية حقوق الإنسان والرقابة على تنفيذها من المسائل التي يثيرها المجتمع الدولي ككل والمنظمات الدولية بشكل خاص، فظاهرة التنظيم الدولي عبارة عن عملية تهدف إلى نشر مفهوم القيم المتعلقة بحقوق الشعوب وعن أساليب كفالة هذه الحقوق، والعمل على إستمراريتها وتطويرها، وعلى ذلك فإن الضمان الأمثل لحقوق الإنسان يفترض وجود قضاء مستقل ودائم يقوم على حماية هذه الحقوق ليمتد إختصاصه ليشمل جميع الأفراد دون تمييز، كما يملك الأفراد حق مقاضاة أي دولة أمامه حتى ولو كانت تلك التي ينتمون إليها بجنسيتهم طالما أنها إنتهكت

[1]– عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985، ص.10.

حقا من حقوقهم وأن يكون الإلتجاء إلى ذلك القضاء إلزاميا وأن تباشر أمامه إجراءات تمكن الفرد من الدفاع عن حقوقه المنتهكة.

فتمثل الحماية الإقليمية أهمية كبرى في مجال حقوق الإنسان إذ أنها شأن العديد من موضوعات القانون الدولي وأكثرها قدما وتأثيرا في تطوره جنبا إلى جنب مع النظام القانوني الدولي العالمي من خلال ممارستها وقراراتها، لأن الإقليمية في حقوق الإنسان تعد الحل الأمثل لإستعاب الإختلاف ومعالجة الأنانية والإزدواجية في التعامل مع مسائل حقوق الإنسان، حيث أتت هذه الجهود الإقليمية المبذولة إلى توفير صيغة للتكامل من أجل الوصول إلى تنظيم قانوني مميز يعالج مختلف الجوانب ذات الصلة بالتكامل الإقليمي وبالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان.

ولا تفرض الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان على الدول إتباع نظام قضائي بعينه، كما لا تتدخل في تفصيلات التنظيم القضائي، وإنما تضع مجموعة من الضوابط والمبادئ كي يكون مرفق العدالة حصنا لحماية حقوق الإنسان سيما على المستوى الأوروبي الفضل في تفسير هذه المبادئ وبيان حدود تطبيقها وما تتطلبه كمستوى للحماية القضائية الوطنية.

وبالتالي فإن التنظيمات الإقليمية الأكثر أهمية هو النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المتمثل في الإتفاقية الأوروبية والمحكمة الأوروبية التي تلي عناية شديدة لحماية حقوق الإنسان، حيث تمثل التجربة الأوروبية في هذا المجال، النموذج الأكثر فعالية وتقدما، والأكثر إلهاما للأجهزة الإقليمية الأخرى المختصة بالرقابة على إحترام الإلتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فالإجتهادات القضائية الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تشكل خبرة غنية ومصدرا ثريا تستلهمه المحاكم الإقليمية الأخرى مثل المحكمة الأمريكية.

ولهذا تكتسب عملية البحث في موضوع الرقابة في حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي أهمية في إبرام إتفاقيات دولية إقليمية خاصة بحقوق الإنسان من أجل تكريس الإعتراف العام بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ولمعرفة ذلك لابد من دراسة هذا النظام الذي يعتبر من أهم الأنظمة

الإقليمية المقارنة، وللبحث في الموضوع سنتساءل عن "مدى فعالية ونجاح النظام الأوروبي في تكريس وضمان حقوق الإنسان؟ ".

وللإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا في عملنا المنهج الوصفي التحليلي وكذلك المنهج المقارن في بعض النقاط، لذا قسمنا خطة بحثنا إلى فصلين أساسيين حيث سنبين في الفصل الأول النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني سنتطرق إلى الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.

وإختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى كوننا طالبتين في القانون العام تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن النظام الأوروبي يعتبر النموذج الإقليمي الأول الذي إهتم بمسألة حقوق الإنسان، وهو كمثال ونموذج، أن تقتدي به الأنظمة الإقليمية الأخرى على غرار النظام الأمريكي، على النظام الإفريقي وحتى على المستوى العربي الإقتداء به، لأنه نظام نجح في تحويل حقوق الإنسان من الجانب النظري إلى جانب واقعي مجسد في الساحة الدولية.

الفصل الأول:

النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان

برز النظام الأوروبي كأول مبادرة للإهتمام بحقوق الإنسان الذي يعد تتويجا لجهود العديد من الهيئات و المنظمات الأوروبية، ذات اختصاص بموضوعات حقوق الإنسان، حيث أسفر هذا الاهتمام عن العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المختصة بالرّقابة على احترام الالتزامات الدولية وبمتابعة ورصد خروقات حقوق الإنسان بشكل دائم وواسع مما جعله تجربة رائدة في تحديد حقوق الإنسان وحمايتها وهي الأكثر نجاحًا وفعالية وأكثرها جودة وكفاءة من النظم الإقليمية الأخرى[1].

ولتبيان مدى نجاعة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان لابد من التطرق إلى سبل حماية حقوق الإنسان من خلال مجلس أوروبا في (المبحث الأول)، والذي يعززه كل من الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

[1]- الدباس علي محمد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.157.

المبحث الأول:

حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا

أنشأ مجلس أوروبا في شهر ماي 1949 من طرف مجموعة من الدوّل الأوروبية[1]، وفقا للمادة03[2]من نظام المجلس، الذي يقر كل عضو في مجلس أوروبا بمبدأ سيادة القانون، وبالمبدأ الذي وفقا له يتمتع كل فرد خاضع لقضائه بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3]، ويعتبر مجلس أوروبا منظمة دولية لها شخصية قانونية تملك إدارة ذاتية مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء ويمارس اختصاصاته ويعبّر عن إرادته من خلال أجهزة المجلس المختلفة[4].

وبهدف كفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيز إحترامها قام المجلس بإصدار الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان لسنة 1950(المطلب الأول)، ثم تليها جملة من الإتفاقيات الأخرى التي جاءت في الإطار ذاته(المطلب الثاني).

---

[1]- وتتمثل الدول المؤسسة للمجلس هي: بلجيكا، الدنمارك، فرنسا، إيرلندا، إيطاليا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة، هولندا، السويد والنرويج، أما الدول التي انضمت بعد ذلك: تركيا، ألمانيا، النمسا، إسلندا، سويسرا، قبرص، مالطا، البرتغال، إسبانيا، لأنشتان أكثر من 24 دولة. وللمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
– علوان عبد الكريم ، القانون الدولي العام، دار الثقافة والتوزيع، الأردن، 2011، ص.149.

[2]– أنظر المادة 03 من نظام المجلس الأوروبي الذي أنشأ في 05 ماي 1949، وللمزيد من التفاصيل راجع موقع مجلس أوروبا على شبكة الأنترنت: www.coe.int

[3]– علوان عبد الكريم ، مرجع سابق، ص.149.

[4]– جغري أميرة، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في منظور المبادئ العامة للقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، ص.53.

المطلب الأول:

الاتفاقيات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

تم التوقيع على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في 04 نوفمبر 1950 عند اجتماع وزراء 15دولة أوروبية في روما[1]، وهي عبارة عن أداة قانونية دوّلية ذات مدى لم يسبق له مثيل، فهي تكون علامة في تطوّر القانون الدولي لأنّ تأثيرها لم يقتصر على أوروبا وإنّما تعداها إلى كل القارات وإلى كل البلاد التي بذلت فيها جهودا لتوفير أفضل حماية لحقوق الإنسان[2]، وتحتوي الاتفاقية على الكثير من الحقوق و الحريات التي سبق إرادها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مع تعديل بسيط في المعنى[3].

وبهدف دراسة مضمون الاتفاقية نذكر الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية في (الفرع الأول)، إلا أنها أوردت ذات الإتفاقية قيودا(الفرع الثاني) عليها لكن هذا لم يمنع من وجود النقاط الإيجابية في هذه الإتفاقية(الفرع الثالث)، حيث بينت لنا عن كيفية الإنسحاب من الإتفاقية وكذا التحفظات التي تطلبها الدول (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية

تضم الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (69) مادة وتتكون من (5) أقسام كما ألحق بها عدد من البروتوكولات التي وقعت بعد ذلك مضيفة بعض الحقوق والحريات لهذه الاتفاقية، بحيث هناك حقوق

---

[1]– علوان عبد الكريم ، مرجع سابق، ص.151.

[2]– بسيوني محمود شريف و دقاق محمد السعيد ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989، ص364.

[3]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كان في 10 ديسمبر 1948 وهي أوّل وثيقة أساسية موجهة لجميع البشر على حد سواء، فتنص على حقوق مدنية سياسية اقتصادية ثقافية واجتماعية، ويركز الإعلان على تساوي جميع البشر في المنزلة والحقوق ويقر بالحرية والعدالة للجميع دون أيّ تمييز ويشدد على عدم جواز سلب هذه الحقوق.

معترف بها في الاتفاقية وهي الحقوق المشمولة بالحماية، وهناك حقوق غير واردة أي لا تشملها الاتفاقية[1].

أولا: الحقوق الواردة في الاتفاقية

غالبية الحقوق والحريات التي تحميها الاتفاقية ذات طابع مدني أو سياسي وهذه أهمها: الحق في الحياة، الحق في الحرية وفي الأمن، الحق في قضاء عادل، الحق في الحياة الخاصة والأسرية والمسكن والمواصلات، الحق في الحرية الفكرية والعقيدة، الحق في حرية التعبير، حرية الاجتماع وتكوين جمعيات، الحق في الملكية، الحق في الزواج والمساواة بين الزوجين في الحقوق والحريات، الحق في التعليم والتنقل[2] حسب المادة 4 من الإتفاقية الأوروبية[3].

وهناك حقوق أخرى نابعة من الحظر منع التعذيب ولا يجوز إخضاع أيّ شخص للتعذيب وتدعيمها بطرق قضائية ذات طابع مانع تقوم على أساس الزيارات للتحقيق[4]، وكذا المعاملات اللاانسانية والمهينة، وعقوبة الإعدام، والرّق، والعمل الشاق، ورجعية القوانين العقابية، وطرد الدولة لرعاياها أو الأجانب بصورة جماعية[5].

---

[1]– علوان عبد الكريم ، مرجع سابق، ص.151.

[2]– مجلس أوروبا، المعاهدات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، لبنان، 1989، ص.116و117.

[3]– المادة 04 من البرتوكول رقم 04 الملحق بالإتفاقية الأوروبية و المصادق عليها بتاريخ 1963/09/16 والذي دخل حيز التنفيذ في 1968/05/02 أنظر في ذلك الموقع:
www.conventions.coe.int

[4]– طبال لينا ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010، ص.676.

[5]– عقد الدول الاتفاقية الأوروبية الخاصة بمناهضة التعذيب والعقوبات أو المعاملة ألا إنسانية والمهينة في 26 /1987/11 ودخلت حيز النفاذ عام 1989، وللمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع:
– طبال لينا، مرجع سابق، ص.661.

حيث تعترف الاتفاقية بأنّ هذه الحقوق لا يمكن تجاهلها في أيّ مجتمع ديمقراطي، وفي جميع الظروف سواء حالة السلم أو الحرب[1].

ثانيا: الحقوق غير الواردة في الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية وبروتوكولاتها المكملة حماية غالبية الحقوق المدنية والسياسية، ولكنّها لا تحمي هذه الحقوق كافة، فالحق في اللّجوء الذي ورد النّص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس له ذكر في الاتفاقية، ولعل الموازنة بين الاتفاقية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو نّص لاحق زمنيا على الاتفاقية تكشف بما لا يدع مجالا للشك عن حقيقة أنّ العهد يتضمن الإقرار بحقوق لم تذكر في الاتفاقية ومنها: حقوق الأشخاص المحتجزين وخاصة حقهم في أن يعاملوا بإنسانية وكرامة[2].

وعلى الرغم من صدور الاتفاقية الأوروبية بعد عامين من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي ينص على الحقوق المدنية والسياسية جنبا إلى جنب مع الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، إلاّ أنّ الاتفاقية تضمنت الحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الثاني: التقييد الوارد في الإتفاقية لبعض الحقوق

تتضمن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان طائفة أخرى من الحقوق القابلة للمساس، وهي الحقوق المقيّدة والجائزة تقييدها في ظروف محدّدة بعينها، لأنّ الغرض من التقييد يضمن أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب، وكذلك لتحقيق الرّخاء الاقتصادي وحماية حقوق وحريات الآخرين[3].

---

[1]– الميداني محمد أمين ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النّشر، الأردن، 1979، ص.99.

[2]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص.165.

[3]– حسنين إمام ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص.34.

أولا: مبدأ شرعية التقييد

يجب أن يكون التقييد أو التعطيل منصوص عليه قانون عن طريق نصوص قانونية تجيز وتبيح ذلك التقييد صراحة، لأنّ إذا ورد القيد في نّص قانوني وطني فإنّ هذا النّص القانوني يجب أن يكون مصاغا صياغة بسيطة ومفهومة تسمح للغير فهمه واستيعابه[1].

ثانيا: القيود المتعلقة بالتزامات دوّل الأطراف

تنص المادة 10 من الاتفاقية على « **في وقت الحرب أو الطوارئ العامة الأخرى التي تهدد حياة الأمة، يجوز لأي طرف سام متعاقد أن يتخذ تدابير تخالف التزاماته الموضحة في الاتفاقية في أضيق حدود تحتمها مقتضيات الحال، وبشرط ألاّ تتعارض مع التزاماته الأخرى في إطار القانون الدولي**» .

فنص المادة أعلاه يجيز للدول الأطراف أن تقوم بخرق إلتزاماتها وتقييد من بعض حقوقها في حالات إستثنائية لكن دون خرقها بحيث يجب أن يكون هناك حالة نزاع وحرب أو حالة الطوارئ وذلك دون المساس بالحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وكذا حظر التعذيب و المعاملة اللائنسانية، بحيث لا يجوز في أي حال من الأحوال المساس بما يسمى بالنواة الصلبة لحقوق الإنسان[2].

الفرع الثالث: الأثر الإيجابي لأحكام الاتفاقية

تتمثل الغاية الأساسية للاتفاقية في حماية حقوق الأفراد من أي تعدي على حقوقها من طرف الدول، وهي غاية يسهل في الواقع الوصول إليها من خلال ما جرى الفقه في تسميته بالالتزامات السلبية التي لا تتطلب من الدول الأطراف سوى الامتناع عن التدخل في الحقوق المحمية أو يمكن للدول توفيرها

[1]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.171.

[2]– أنظر المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية.

لأنّها لا تتطلب السيولة ولا تنقص من أموال خزينة الدولة، فإنّ هذه الحقوق والحريات يجب أن تكون عملية وفعالة وليس بمجرد حماية نظرية، وهذا ما استندت إليه المادة 02 من الاتفاقية التي تنص على «**حق كل إنسان في الحياة يحميه القانون**»[1]، ويعني ذلك التزام الدوّل بضمان وتأمين الحق في الحياة من خلال سن التشريعات المناسبة تحمي حقوق وحريات الأفراد ولمنع ارتكاب خروقات تؤدي بحرمان الشخص من حياته و كذلك تطبيق جزاءات وعقوبات على من تعدى وخالف التشريعات[2].

الفرع الرابع: التحفظات الواردة على الإتفاقية وكيفية الإنسحاب منها

أولا: التحفظات على الإتفاقية

أثناء إعداد المشروع وقواعد الإتفاقية يأخذ بإعتبار القواعد المشتركة بين الدول الأعضاء في الإتفاقية، حيث قررت لجنة الشؤون القانونية بمجلس الشورى في المجلس الأوروبي عن معارضتها بإضافة بند يسمح بتقديم تحفظات حيث إقترحت على أن يكون هناك نص يبين الدوافع التي دفعت بالدولة طلب التحفظ ويجب أن تخضع لموافقة الأغلبية المؤهلة من الدول الأعضاء في الإتفاقية، مع تقديم هذه الدولة لتقرير دوري تبين فيه الدوافع التي جعلتها تطلب هذا التحفظ لا تزال سارية، وحتى يتم تقييم مدى التأثير الذي يمكن أن يكون لهذه التحفظات والإعلانات على كفاءة الإتفاقية يجب أن نعود[3] إلى نص المادة 57 من الإتفاقية[4] التي تضع قبل كل شيء شرطين لممارسة هذا الحق، وهما أن التحفظ يجب أن يتعلق " **ببند ذي طبيعة خاصة**" في الإتفاقية ويجب أن تتم صياغته "**بحيث لا يكون هناك قانون سار**

---

[1]– أنظر المادة 02 من الاتفاقية الأوروبية.

[2]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.166 وما بعدها.

[3]– يوزانفي كلود، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لبنان، ص.146.

[4]– أنظر نص المادة 57 من الإتفاقية الأوروبية.

بالفعل داخل هذه الدولة يتطابق مع ذلك البند"، ونلاحظ هنا أن العبارة ساري بالفعل يراد بها إستبعاد إحتمال أن تقوم دولة من الدول بصياغة تحفظ إستنادا لقانون لاحق على تاريخ سريان الإتفاقية عليها[1].

ثانيا: كيفية الإنسحاب من الإتفاقية

لا يستطيع الأطراف السامية الموقعة على الإتفاقية الإنسحاب منها إلا بعد مرور مدة زمنية وهي خمس سنوات من تاريخ سريان الإتفاقية عليه، وذلك عن طريق إعداد بلاغ قبل مدة ستة أشهر عن طريق تبليغه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي الذي يتولى مهمة إبلاغ باقي الأطراف الأساسية الموقعة على الإتفاقية[2].

وحسب نص المادة 56[3] من الإتفاقية فهي لا تتضمن أية إشارة إلى الدوافع التي تكمن وراء قرار الإنسحاب ولكنها تبين مدة والإجراءات المتبعة وكذا نتائجها، فبالنسبة للتوقيت الذي يمكن فيه الإنسحاب فتنص المادة على مرور مدة خمس سنوات من تاريخ سريان الإتفاقية، أي في نهاية السنة الخامسة من سريان الإتفاقية على الدولة التي ترغب في الإنسحاب منها، وكما إشترط شرط الإخطار السابق ويكون ذلك قبل ستة أشهر، وفيما يتعلق بفترة الستة أشهر التي تفصل بين تاريخ الإخطار وتاريخ سريان الإنسحاب، في هذه الفترة لا يكون فيها الإنسحاب ساريا بشكل فعلي، حيث لا يمكن في هذه لأن الإجراءات غير قائمة الذي كان في ذلك الوقت سائدا والمنصوص عليه وهو إنقضاء مدة ستة (06) أشهر كاملة[4]، وفيما يتعلق بآثار الإنسحاب فإن الدولة المنسحبة من الإتفاقية لا يمكن إعفائها من

---

[1]– لقد خفف قضاء اللجنة من التطبيق الصارم لهذا المبدأ عند تفسير تحفظ صاغته النمسا إتجاه بعض الشكاوي الفردية التي أكد فيها المشتكون أنه قد تم الحكم عليهم على أساس قانون لاحق لدخول الإتفاقية حيز التنفيذ ويتعارض معها.

[2]– يوزانفي كلود، مرجع سابق، ص.149.

[3]– أنظر نص المادة 56 من الإتفاقية الأوروبية.

[4]– مصطلح إخطار سابق يقصد به يجب على الدولة التي قررت الإنسحاب أن تقتصر على إبلاغ الدول الأخرى (الأطراف المتعاقدة) بنيتها في الإنسحاب من الإتفاقية حيث يصبح الإنسحاب ساريا فقط أثناء إنتهاء فترة الإخطار، وكمثال عن ذلك نجد اليونان سنة 12 ديسمبر 1969 التي إنسحبت من الإتفاقية.

الإلتزامات التي تنص عليها الإتفاقية فيما يتعلق بأي إجراء يكون قد إتخذته هذه الدولة في وقت سابق على سريان الإنسحاب[1].

المطلب الثاني:

الاتفاقيات اللاّحقة المتعلقة بحقوق الإنسان

بالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تبنى مجلس أوروبا اتفاقية أخرى تتعلق بحقوق الإنسان أضافت حقوق والتزامات جديدة تضمنتها البروتوكولات الإضافية التي تتمتع الدولة بالحرية في التصديق عليها أو عدم التصديق عليها لكن معظم الدول وقعت عليها[2].

فالإتفاقية اللاحقة المتعلقة بحقوق الإنسان التي جاءت لتبني حقوق جديدة والمتمثلة في الميثاق الإجتماعي الأوروبي(الفرع الأول)، و حقوق الأقليات القومية التي كانت في القديم منتهكو(الفرع الثاني)، وإهتمت كذلك الإتفاقية الأوروبية بمسألة حقوق الأطفال (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي

تتمثل غاية الميثاق في تكميل الحماية المقررة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تتضمن نظاما أوروبيا هدفه حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقد جرى التوقيع عليه في مدينة توران الإيطالية عام 1961 ودخل حيّز النفاذ في 26 جوان 1965، بعدم تم التصديق عليه من طرف

---

[1]– يوزانفي كلود، مرجع سابق، ص.150.

[2]– علوان عبد الكريم ، مرجع سابق، ص.151.

خمس دول أوروبية[1] وقد جرى تعديل الميثاق لتوسيع الحقوق الواردة فيه ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 1999[2].

أولا: الحقوق المحمية بموجب الميثاق الإجتماعي الأوروبي

يجب على كل شخص أن تكون له فرصة لكسب معيشته بحرية في اختياراته وتكون له مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحق في ظروف عمل عادلة وآمنة وصحية، الحق في مكافئة عادلة، الحق في الانتساب الحرّ للمنظمات الوطنية والدولية كما يعترف الميثاق لكل إنسان الحق في الصحة، والاستفادة من الخدمات الاجتماعية مناسبة والضمان الاجتماعي، الحق في الكرامة أثناء العمل، حق كل إنسان في الحماية ضد الفقر والحرمان الاجتماعي، والحق في السكن الحق في الزواج وتكوين عائلة كما منع الميثاق ما يلي: منع التعذيب والعقاب بطريقة مهينة، حظر الرّق والاستبعاد القسري والترحيل الجماعي للأجانب[3].

ثانيا: الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف

حسب المادة 32 من الميثاق في الفقرة الأولى منها على أنّ الجزء الأول من الميثاق يعد بمثابة إعلان أهداف يتوجب على الدول الأطراف أن يحرصوا على تنفيذها بشتى الوسائل المناسبة وهذه الدول ملزمة (6) مواد على الأقل من مجموعة المواد التسعة الواردة في الجزء الثاني في الميثاق التي تتعلق بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، فالأسلوب الذي تبناه الميثاق هو أسلوب مبتكر ويشجع الدول

---

[1]– الدول المصدقة على الميثاق هي: المملكة المتحدة، النرويج، السويد، إيرلندا وألمانيا، ولمعلومات أكثر في ذلك راجع:
– حسنين إمام، مرجع سابق، ص.31.

[2]– عبد الغفار مصطفى ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، سلسلة من أطروحات جامعية، مصر، ص.58.

[3]– محمود مصطفي منى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص.129 وما بعدها.

أن تصادق على الميثاق دون أن تلتزم بقبول كافة الحقوق الواردة فيه ودون أن تضطر لأداء تحفظات عليه[1].

الفرع الثاني: حقوق الأقليات القومية المحمية بموجب الإتفاقية الأوروبية

بدأت جهود مجلس أوروبا بالجدية والفعلية في مجال حماية حقوق الأقليات عقب انتهاء الحرب الباردة[2]، حيث طلبت الجمعية العامة البرلمانية من لجنة الوزراء وضع بروتوكول إضافي ملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يتضمن حماية حقوق الأقليات، وفي 15نوفمبر1992 اعتمد مجلس أوروبا الميثاق الأوروبي الخاص باللغات الإقليمية أو بلغات الأقليات ودخل حيّز النفاذ في 01 مارس 1997 وكذلك اعتماده للاتفاقية الإطارية الخاصة بحماية الأقليات القومية في 10نوفمبر1994 ودخل حيز النفاذ في 01 فيفري 1997[3].

أولا: معنى مصطلح الأقلية

حاول الكثير من الفقهاء إعطاء تعريف لمصطلح الأقلية لكن دون الوصول إلى إعطاء تفسير صريح لذلك، حيث يعتبر مصطلح الأقلية هو أن تكون مجموعة أقل عددا من باقي السكان الموجودين في دولة ما ويكون أفرادها المتمتعون بجنسية هذه الدولة متّصفين بصفات إثنية، دينية أو لغوية تختلف مع باقي السكان الذين يمثلون الأكثرية[4]، وهذا ما يوجب على الدول توفير تسهيلات لتمكين الأقليات من

---

[1]– الجندي غسان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، الأردن، 1989، ص.19.

[2]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، الأردن، 2009، ص.450.

[3]– هنداوي حسام ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، مصر، ص.

[4]– سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب(العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.136.

ممارسة حقوقهم وحرياتهم كالحق في التعليم باللغة الأقلية وحق استعمال اللغة أمام المحاكم وحق إنشاء مؤسسات خيرية واجتماعية[1].

ثانيا: حقوق الأقلية المرتبطة بثقافتهم

يوجد مجموعة من الحقوق يجب توفرها حتى يتسنى للأقليات ممارسة حقهم والتمتع بثقافتهم، وهي حقوق ومتطلبات جدُّ أساسية وضرورية، كالحق في التعليم حيث وجب للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية في ممارسة أنشطتهم التعليمية الخاصة بهم لأنّ التعليم شرط أساسي لتطوير الشعوب ولانتقال ثقافتهم من جيل لأخر[2]، ومن أجل الحفاظ عليها وكذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بحيث يتيح للأفراد التعبير عن ثقافتهم والمشاركة في الحياة الثقافية مع غيرهم، ويشمل كذلك المعتقدات والإيديولوجيات، ولهم الحق في الجهر بديانتهم وإتباع تعاليمها دون إجبارهم على تلقي تعاليم دين آخر غير ديانتهم[3].

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال

تناولت الاتفاقية الأوروبية لممارسة حقوق الأطفال مجموعة من المفاهيم و14 برتوكول، حيث تضمنت هذه الأخيرة عدد من التعارف وهي كالتالي: والي الأمر(الأبوين)، المحكمة التي لها علاقة

---

[1]– دانداني ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996، ص.39.

[2]– سيرجيو، فيرادي ميللو، (دراسة حول حقوق الأقليات)، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، 2003، تاريخ الإطلاع 16 أفريل 2014، الساعة: 14:55 http// :www.bu.Umc.dz

[3]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، مرجع سابق، ص.474-476.

بشؤون الأحوال الشخصية ممثل قانوني المتمثل في المحامي[1].

أولا: نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل

تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل في نّص المادة 01 السّن القانوني لتطبيق هذه الاتفاقية المتمثل في بلوغ سن 18 سنة، و أن كل من يبلغ هذا السن يسقط عليه مصطلح الطفولة، حيث منحت لهم بعض الصلاحيات والتسهيلات لممارسة حقوقهم وركّزت هذه المادة على الإجراءات العائلية التي تختص الطفل أمام السلطة القضائية التي تتعلق بمسؤولية الأبوين بضرورة توفير المتطلبات الرئيسة والأساسية المتمثل في المسكن و الرعاية، وكذا تطبيق قواعد أفضل مما تتضمنه بقصد تشجيع ممارسة حقوق الأطفال وحمايتهم.

ثانيا: الهدف من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل

يعتبر النظام الأوروبي من أهم الأنظمة إقليميا تطوّرا في المطالبة بحماية حقوق الأطفال، لذلك نجد الكثير من الاتفاقيات والمواثيق الدوّلية خاصة الاتفاقية الأوروبية التي تولي الاهتمام بالطفل وتمتعه بالحماية من النزاعات الدولية وغير الدولية ومنع تجنيده في القوات المسلحة والمشاركة في الحروب والعمليات العدائية[2].

[1]– بطرس بطرس غالي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لبنان، 2006، ص.137.

[2]– محمودي فريدة وخلفاوي نادية، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.17–19.

المبحث الثاني:

دور الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في حماية حقوق الإنسان

يهدف إنشاء هذه المنظمات كان من أجل توحيد دول أوروبا اقتصاديا والاستعانة بذلك لتوحيد دول الأعضاء سياسيا وإنشاء منظمات اتحادية تتمتع بحق اتخاذ قرارات بالأغلبية دون الخضوع لإرادة دول الأعضاء لبلوغ الهدف الأسمى وإعادة صياغة حدود الإتحاد وتعريفها من جديد وإقامة اتحاد وطيد بين شعوب القارة الأوروبية بتشجيع التقدم الاقتصادي والاجتماعي وزيادة الدعم المالي[1]، عن طريق احترام الحقوق السياسية التي كفلتها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي تنبع من التقاليد الدستورية المشتركة باعتبارها مبادئ عامة لحقوق المجموعة الأوروبية[2].

المطلب الأول:

دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان

إنشاء الإتحاد الأوروبي هو الحدث الأكبر في تاريخ التنظيم القاري، الرامي إلى توحيد دول أوروبا حيث تمكنت من تحقيق خطوة كبرى بتوقيع معاهدة ماستريخت في مدينة هولندا في تاريخ 1992/02/07 التي حلّت محلها معاهدة أمستردام (هولندا)، ودخلت حيز النفاذ عام 1992 عام انطلاق العملة الأوروبية الأوروبي، ويكمن هدفه في إنشاء مجموعة أوروبية موحدة سياسيا اقتصاديا ونقديا[3]

---

[1] – Ruben Zaiotti, La propagation de « La sécurité : l'Europe et la schengenisation de la politique de voisinage », Cultures et conflits, N=° 66 été 2007, p.65.

[2]– بوعمامة زهير ، السياسة الأوروبية للجوار(دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي)، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص.43.

[3]– المجذوب محمد ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، لبنان، 1998، ص.396-398.

لتوثيق العلاقات فيما بينها وقيام ما يعرف بالسياسة الخارجية والأمنية المشتركة للإتحاد الأوروبي[1].

ويتبين دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان في الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي وفي الفرع الثاني هيكل الإتحاد الأوروبي.

الفرع الأول: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي

أقرت الدورة المنعقدة في حزيران 1999 على ضرورة قيام ميثاق يتضمن الحقوق والحريات الأساسية، وفي اجتماعه المنعقد في مدينة نيس (فرنسا) في تاريخ 2000/12/07 أعلن كلا من المجلس الأوروبي واللّجنة الأوروبية التابعين للإتحاد على ميثاق يتضمن الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي[2].

أولا: مضمون الميثاق

يتكوّن الميثاق من مقدمة وسبعة فصول يعالج فيها الكرامة، الحريات، المساواة، التضامن، المواطنة، العدالة وأحكام عامة حيث يؤكد الميثاق على أهمية حماية الكرامة الإنسانية وذلك بتحريم التعذيب، المعاملة أللاّإنسانية، وتحريم عقوبة الإعدام، وهي حقوق مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهدين الدوليين والاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان و الطب الحيوي[3]، والفصل

---

[1]– مقلد حسين طلال ، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي في نظريات العلاقات الدولية، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص.

[2]– البسيوني محمد الشريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، مصر، 2003، ص.170.

[3]– الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والطب الحيوي، حيث قام مجلس أوروبا في عام 1997 باعتماده هذه الاتفاقية وهي تتعلق بمجال حديث وهو الطب الحيوي المتعلق بحقوق الإنسان وكرامة الكائن البشري المتمثل في استنساخ الكائنات وحماية الجنين الإنساني، وقد اعتمده مجلس أوروبا سنة 2002 والبرتوكولان الإضافيان بشأن نقل الأعضاء وأنسجة الأصل الإنساني، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:
– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.162.

الثاني متعلق بالحريات، فيؤكد على الحرية والأمن الزواج وتكوين الأسرة، الحق في التعليم، حرية اختيار المهنة وحرية التعبير، أما المساواة[1] فقد نص الميثاق على الحقوق أهمها المساواة أمام القانون وعدم التمييز، وموضوع التضامن فقد اشتمل على الحق في عقد صفقات والعمل الجماعي، حماية الشباب أثناء العمل، الرعاية الصحية وحماية البيئة والمستهلك، والفصل الخامس متعلق بحقوق المواطنين كالحق في الترشح والتصويت، حرية الإقامة و الحماية الدبلوماسية وكذا القنصلية، أما العدالة الذي جاء في الفصل السادس فيمثل الحق في محاكمة عادلة وقرينة البراءة، والفصل الأخير والسابع يمثل الأحكام العامة التي لا يجوز إساءة استخدام الحقوق الواردة فيها والتي تنص عليها المواد 52 و54 من الميثاق.

ثانيا: القيمة القانونية للميثاق

تم اجتماع دول الأعضاء في نيس(فرنسا) في شهر كانون الأوّل 2000 وقررت بإعطاء الميثاق الطابع الإعلاني وعدم إدراجه في معاهدة دستور أوروبا، وإعطاء الميثاق الصفة الإلزامية من عدمها متروك لدول الأعضاء في الإتحاد وسنقوم بتبيان قيمة الميثاق فيما يلي:

1- الاتفاقية الدولية المبرمة في الإتحاد الأوروبي:

إنّ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات المبرمة سواء بين دول الأعضاء أو دول غير الأعضاء، وإذا وجد تعارض بينهما وبين معاهدة روما تلتزم دول الأعضاء باتخاذ كل الوسائل الممكنة لتقليل التعارض واتخاذا جهد جماعي لحقيق الغرض لأنّ الاتفاقية جزء من القانون الجماعي للإتحاد[2].

2- اللوائح التي تصدر من الإتحاد:

تعتبر اللائحة ملزمة للمخاطبين بأحكامها من جميع وكافة المواطنين لدول الأعضاء بحيث

---

[1]- سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص.213،214.

[2]- علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص.191.

تطبق مباشرة في أقاليمها ولا يجوز لهذه الدول إصدار تشريع داخلي وطني يتناقض مع أحكام اللاّئحة[1] وهذا ما جاء في المادة 182 من معاهدة روما[2].

3- التوجيهات الصادرة عن الإتحاد:

التوجيهات تخاطب الدولة عضو وليس أفرادها فيما يتعلق بالهدف المراد تحقيقه ويترك لذلك للدول لتحديد الوسيلة من أجل الوصول إلى الهدف المراد تحقيقه.

4- القرارات والتوصيات والآراء الصادرة من الإتحاد:

يعتبر القرار الصادر من الإتحاد لا يضع قاعدة قانونية عامة ومجردة وإنّما يخاطب فئة منهم فهو صادر بشأن حالة معينة بذاتها دون غيرها ويكون القرار ملزم للجهة التي صدر بشأنها، أما التوصيات فتصدرها كلا من المجلس و اللّجنة وهي عبارة عن مقترحات سواء قيام بسلوك أو الامتناع عن سلوك وهي لا تكتسي الطابع الإلزامي، وبالنسبة للآراء فهي تصدر من المجلس و اللّجنة والبرلمان الأوروبي ومحكمة العدل الأوروبية التي تقوم بإعطاء وجهات النظر في مسائل معينة وهي غير ملزمة إلاّ إذا كان نص يلزمها[3].

الفرع الثاني: هيكل الإتحاد الأوروبي

يتكون الإتحاد الأوروبي من أربعة أجهزة رئيسية وذلك طبقا لمعاهدة ماستريخت حيث تتمثل أجهزتها في مجلس الإتحاد الأوروبي، البرلمان الأوروبي، المفوضية الأوروبية ومحكمة العدل الدولية.

---

[1]- رخا طارق عزّت ، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ليبيا، 2006، ص.225.

[2]- المادة 182 من معاهدة روما التي تنص على أنّ اللاّئحة ملزمة في جميع عناصرها وتطبيق مباشرة في أقاليم دول الأعضاء.

[3]- رخا طارق عزّت ، مرجع سابق، ص.226.

أولا: مجلس الإتحاد الأوروبي

يعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي أهم أجهزة الإتحاد والرئاسة في مجلس الإتحاد دورية يجتمعون مرتين على الأقل في كل عام ومقرها بروكسل[1].

ولمجلس الإتحاد مهام رئيسي في ممارسة السلطة التشريعية مع البرلمان الأوروبي، ويبرم الاتفاقيات مع دول ومنظمات دولية يمارس السلطة المالية ويشارك في إعداد الميزانية كما يقوم باتخاذ تدابير فيما يتعلق بالشرطة والأمور الإجرامية[2].

ثانيا: البرلمان الأوروبي

يتم تعيين الممثلين عن طريق الانتخاب العام المباشر والسري لمدة 05 سنوات، ويجتمع المجلس لمدة أسبوع في كل شهر في مدينة ستراسبوغ (فرنسا)، وتكون جلساته علنية وتصدر قراراتها بتسع لغات أوروبية عن طريق نشر ما يجري من حوار ونقاش في دورة رسمية وفي شبكة الأنترنت.

يشترك البرلمان مع مجلس الإتحاد الأوروبي وكذا يشارك مع مجلس الإتحاد في إعداد الميزانية الذي يعود القرار النهائي لسلطة البرلمان الأوروبي ويشرف على رقابة كل مؤسسات الإتحاد[3].

ثالثا: المفوضية الأوروبية

تتكون المفوضية الأوروبية من 28 عضو ممثلا لكل دولة ويتم اختيارهم على أساس القدرات

---

[1]– رخا طارق عزّت ، المرجع نفسه، ص.226 و227.

[2]– عبو عبد الله علي ، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.416 وما بعدها.

[3]– المجذوب محمد ، المرجع السابق، ص.147.

العلمية والكفاءة، ومقرها بروكسل (بلجيكا)، تسهر المفوضية الأوروبية على ضمان المصالح العامة[1] للإتحاد حيث يقوم باقتراح التشريعات و القوانين للبرلمان والمجلس الأوروبي وهو الذي يقوم بتنفيذ وتطبيق التشريعات ويشرف على الميزانية التي يوافق عليها البرلمان[2].

رابعا: محكمة العدل الدولية

أنشأت محكمة العدل الدولية سنة 1957 بموجب المادة 04 من المعاهدة روما[3]، لكن تعرضت لتغييرات ووسعت من اختصاصاتها وذلك بموجب معاهدة ماستريخت 1992 ومعاهدة أمستردام 1997 وذلك نتيجة قيام الإتحاد الأوروبي[4]، وتتكون المحكمة من 15 قاضيا يتم تعيينهم لمدة ستة(06) سنوات ويقوم بتعيينهم المحامين العامين ومقرها لوكسمبورغ.

تمارس المحكمة اختصاصات قضائية المتعلقة بكل من الإتحاد وموظفيها والنزاعات الإدارية بين مؤسسات الإتحاد[5] عن طريق تطبيق قانون الإتحاد، وتقوم بالنظر في مدى خضوع كل من اللّجنة

---

[1]– الإشكال أن المفوضية الأوروبية ليست سيدة القرار في كل شيء خلافا لما يقوله منتقدوها، فهي تقترح فقط ولكن الدول مع البرلمان الأوروبي هي التي تتصرف، راجع في ذلك:
– عبو علي عبد الله ، مرجع سابق، ص.418–421.

[2]– يضم البرلمان الأوروبي منذ 1995 حوالي 626 نائب على الشكل التالي: 99عضو لألمانيا، 87 عضو لكل من فرنسا، بريطانيا، وإيطاليا، 64 عضو إسبانيا، 31 لهولندا، 25 عضو لكل من بلجيكا، اليونان، والبرتغال، 22عضو للسويد، 21 عضو للنمسا، 16 عضو لكل من الدانمارك وفلندا، 15 عضو لإيرلندا، 6 أعضاء لؤكسمبورغ، راجع في ذلك:
– عبو علي عبد الله ، مرجع سابق، ص.418–421.

[3]– أنظر المادة 04 من معاهدة روما المعتمدة في 17 جويلية 1998، الذي دخل حيز النفاذ في جويلية2002.

[4]– عبو علي عبد الله ، مرجع سابق، ص.121.

[5]– الموسى محمد خليل ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003، ص.207–209.

وأية دولة عضو في الإتحاد لأنظمة وقوانين التي تقرها المحكمة ويمكن لها النظر في الإدعاءات المرفوعة من طرف المواطنين أو المفوضية أو المجلس[1].

المطلب الثاني:

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

كانت تسمى قبل عام 1995 بمؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي حيث تتألف هذه المنظمة من 15 عضو، وهي أوسع منظمة إقليمية والجهاز المعني بأمن القارة الأوروبية ليقوم بالوقاية من النزاعات ومراقبة التسلح لتجنب وقوع حروب فيما بين الدول، حيث تعتبر منظمة أساسية وحيوية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحفظ السلم والأمن الدولي.

لمنظمة الأمن والتعاون نظام وأجهزة تعمل بها المنظمة والمتمثلة في مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان (الفرع الأول)، و المفوض السامي للأقليات القومية(الفرع الثاني)، وكذلك ممثل حرية وسائل الإعلام(الفرع الثالث)، وهم أهم أجهزة المنظمة.

الفرع الأول: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان

يعتبر أول جهاز لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي أنشأ عام 1992 ويقوم هذا المكتب بأعمال ومشاريع خاصة في دول شرق ووسط أوروبا من أجل تجسيد وتطبيق القانون في دول الأعضاء[2] في المنظمة، لذلك يقوم بإعطاء معلومات خاصة بحقوق الإنسان وتشجيع الجميع لمعرفتها ودفعهم للعمل في مجالات حقوق الإنسان ويكرّس دور المنظمات غير الحكومية لتحقيق الحرية الدينية والقضاء على أشكال العبودية كالرقيق والمعاملة اللاانسانية ومناهضة التعذيب.

---

[1]– رخا طارق عزّت ، مرجع سابق، ص.224,

[2]– علوان عبد الكريم، مرجع سابق، ص.163.

الفرع الثاني: المفوض السامي للأقليات القومية

أنشأت هذه المنظمة في عام 1992 عندما كانت إشكالية الأقليات والنزاعات العرقية و الإثنية محتدمة وذلك عقب انهيار الإتحاد السوفياتي من أجل مواجهة خطر النزاعات الإثنية في القارة الأوروبية وهي مهمته الأساسية والرئيسية للحفاظ على السلم والاستقرار في الإقليم، وتتمثل طبيعة عمل المفوض السامي وقائية في المرحلة الأولى قبل تفاقم النزاع عن طريق القضاء على الأسباب والعوامل المسببة لذلك ويقوم المفوض السامي بدراسة أوضاع الأقليات ويجمع جميع الحقائق والبيانات التي لها علاقة بالنزاع، ولقد بذل المفوض السامي جهودا من أجل الحفاظ على هوية الأقليات واتخذ عدة توصيات منها: توصيات لاهاي 1995 الخاصة بحقوق التعليم للأقليات القومية[1]، وتوصيات أوسلو 1998 بشأن الحقوق اللّغوية للأقليات القومية وتوصيات ليوند عام 1999 المتعلقة بالمشاركة الفعالة للأقليات القومية في الحياة العامة.

الفرع الثالث: ممثل حرية وسائل الإعلام

يعتمد ممثل حرية وسائل الإعلام على الدبلوماسية وهو منصب سياسي هدفه المساعدة في تسوية النزاعات من خلال الطرق ووسائل الدبلوماسية، ويقوم بالعادة بإجراء التحقيق اللاّزم لإيجاد حلول مناسبة من أجل مساعدة الدول المعنية وحماية حرية واستقلال وسائل الإعلام في الأقاليم الخاضعة للدول في منظمة الأمن والتعاون[2].

[1]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص.190.

[2]– علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، المرجع نفسه، ص.190–192.

خلاصة الفصل الأول

تتبين نجاعة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان من خلال مجلس أوروبا الذي يمثل أداة قانونية دولية، عملة على تطور القانون الدولي بإصدارها الإتفاقية الأوروبية سنة 1950 التي تهدف إلى كفالة وتعزيز حقوق الإنسان وذلك بتبنيها حقوق جديدة فالإتفاقيات اللاحقة المتمثلة في الميثاق الإجتماعي وحقوق الأقليات القومية وكذا حقوق الأطفال ساهمت بحماية حقوق الإنسان، وعززت ذلك بوجود منظمة الأمن والتعاون والإتحاد الأوروبي الذي يهدف إلى إنشائها إلى توحيد وتقريب دول أوروبا إقتصاديا وللإستعانة بذلك لتوحيد دول الأطراف في الإتفاقية سياسيا والعمل على التقدم والرقي بالحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

الفصل الأول:

النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

الفصل الثاني:

الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد اعتمدت الحماية التي أقرتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في البداية على هيئتين، اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

فاللجنة تختص بالنظر في التبليغات والشكاوى المقدمة من الدول الأعضاء، من جهة والأفراد والمنظمات غير الحكومية وجماعات الأفراد من جهة أخرى، وجاء اعتماد البرتوكول الحادي عشر ودخوله حيز النفاذ في 1998/11/01، وألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكلف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالسهر على احترام الدول الأطراف في الاتفاقية الأوروبية لما نصت عليه من حقوق وحريات، وهي خطوة هامة في السماح للمحكمة بقبول الشكاوى الفردية دون حاجة لموافقة مبدئية من قبل الدول الأطراف، كما أن قضاء هذه المحكمة سوف يكون عامل هام في تطوير حقوق الإنسان[1].

فتعد المحكمة الأوروبية آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان بتشكيلتها وإختصاصها الإستشاري والقضائي(المبحث الأول)، وذلك بتبيان مدى فعلية وفعالية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى(المبحث الأول).

---

[1] – Daniel Vallejo, « Les organisation Internationales », Paris, 2002, P474.

المبحث الأول

المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

أسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل إقامة الديمقراطية الحقيقية في كل من الدول الأوروبية من ناحية، ومن ناحية أخرى من أجل وضع الأسس القوية والجادة لصيانة واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، باعتبار ذلك يمثل ركيزة الحكم الديمقراطي في الدول الأوروبية، حيث ألحق بها العديد من البروتوكولات بقصد إضافة بعض الأحكام عليها أو إقرار مزيد من الحقوق والحريات[2].

والمحكمة الأوروبية كباقي المحاكم الأخرى الإقليمية تتكون من عدة أجهزة وتنظيم بشري، ولها إختصاص إستشاري وقضائي(المطلب الأول)، و وضعت جملة من الشروط العامة لقبول الطلبات وتصدر المحكمة في الأخير قرارها النهائي(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

تنظيم واختصاص المحكمة

المحكمة هي الجهاز القضائي الذي أنشأته الاتفاقية الأوروبية، له هيكل تنظيمي أو عضوي(الفرع الأول)، وله اختصاص الفصل في المسألة المعروضة عليها(الفرع الثاني).

ولتبيان ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول لتبيان تنظيم المحكمة الأوروبية وفي الفرع الثاني سنبين اختصاص المحكمة المتمثل في الاختصاص الاستشاري والقضائي.

---

[1]– الجنزوري عبد العظيم ، "الإتحاد الأوروبي، الدولة الأوروبية الكونفدرالية"، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1999، ص46.

[2]– الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص313.

الفرع الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية

بغرض ضمان التعهدات من قبل الأطراف السامية المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وفي البروتوكولات الخاصة بها، تم إنشاء وتنظيم المحكمة الأوروبية الجديدة لحقوق الإنسان والتي تتكون من عدد من القضاة مساوٍ لعدد الأطراف المتعاقدة، وتنتخب المحكمة بكامل هيئاتها رئيس للمحكمة ونائبين للرئيس[1].

ولكي نبين ذلك سنتطرق (أولا) إلى تبيان قضاة المحكمة ووظائفها، ثم سنتناول رئاسة المحكمة وقلم كتاب(ثانيا).

أولا: قضاة المحكمة

يكون قضاة المحكمة الأوروبية منتخبين من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، حيث يتم انتخابهم بواسطة الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بأغلبية الأصوات من قائمة من ثلاث مرشحين، وتتكون المحكمة من عدد من القضاة يساوي عدد أعضاء المجلس الأوروبي، وتتبع نفس الإجراءات في حالة انضمام متعاقدين سامين جددا في ملئ الأماكن الشاغرة بين الحين وآخر[2].

ويتم انتخاب القضاة من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية، والحائزين على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في مراكز قضائية عالية[3]، وذوي الكفاءة المعترف بها وذلك بغرض منع ترشح

---

[1] – علوان عبد الكريم ، المرجع السابق، ص154.

[2] – Henri Oberdorff, Jacques Robert, « Libertés Fondamentales et droit de l'homme », 8em édition, Paris, 2009, P57 et 59.

[3] – البسيوني محمد شريف ، محمد سعيد دقاق وعبد العظيم وزير، المرجع السابق، ص368.

أشخاص ليس لهم الخبرة والكفاءة والمعرفة في مجال حقوق الإنسان[1]، وأثناء فترة شغلهم لمناصبهم لا يشارك القضاة في أي نشاط يتعارض مع استقلالهم أو نزاهتهم أو مع متطلبات المنصب لوقت كامل[2].

ووظيفة القاضي بالمحكمة الأوروبية قد تتوقف بشكل مؤقت إذا وجد لدى القاضي ما يمنعه من أداء وظائفه المنوطة إليه حيث يخطر رئيس الغرفة بذلك وفقا للمادة 27 من نظام المحكمة الأوروبية[3]، فيمتنع عن القاضي أن ينظر في قضية ما في فحص دعوى بسبب المصالح الشخصية التي تربطه بأحد أطراف الدعوى سواء علاقة قرابة أو زواج حيث لا يجوز للقاضي ذلك[4]، أما التوقف النهائي للقاضي حيث يتوقف القاضي نهائيا عن أداء عمله ومهامه عند انتهاء مدة عضويته ولم يتم تجديدها[5]، أو تم عزله من منصبه بقرار صادر بأغلبية ثلثي القضاة الآخرين.

وأدخل البرتوكول الرابع عشر نظاما يسمى بنظام القاضي المنفرد، حيث لا يجوز للقاضي المنفرد أن يفحص أي إلتماس تم تقديمه ضد الدولة التي انتخبته والتي ينتسب إليها، وذلك بهدف صيانة استقلال ونزاهة القاضي، ومن أجل رقابة المحكمة على مسائل حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية[6].

---

[1]– يراعي في إنتخابات القضاة وفقا للمادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة التمثيل المتوازن بين الجنسين أي بين الرجال والنساء. Drezemczewski Andrew, « Les Protocole N=°11à la Convention Européen des droits de l'homme : Entrée en Vigueur et première année d'application », In/ RUDH, Vol 11, N=°10-12 du 3 Mars 1999, Edition N.P. Angel, Strasbourg, P60.

[2] – Jandt Gaston Kruger « Procédure des sélection des juges de la rouelle cour européen des droits de l'homme », RUDH, 1996, P113.

[3]– أنظر المادة 27 من نظام المحكمة الأوروبية.

[4] – Baptiste Lancy, « La légitimité du Juge européen des droits de l'homme », Toulouse, Colloque, 2003, P161.

[5]– Jean- François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2010, P826.

[6]– Pierre Lambert, « Les juge ad hoc à la cour eurpéen des droits de l'homme », RTDH, 1999, P479.

ثانيا: رئاسة المحكمة

تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها عن طريق الإقتراح السري رئيسا للمحكمة ونائبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد حسب نص المادة 1/8 من نظام المحكمة[1]، وإذا توقف رئيس المحكمة أو أحد نائبيه عن المشاركة في المحكمة أو تخلى أحدهم عن مباشرة أعماله ووظائفه قبل إنتهاء مدة عضويته تنتخب المحكمة بكامل هيئاتها خلفا له، ويستمر في أداء مهامه طوال المدة المتبقية لسلفه حسب نص المادة 3/8[2].

يدير رئيس المحكمة أعمالها وكذا أعمال دوائرها ويمثلها في علاقاتها مع هيئات مجلس أوروبا، ويترأس جلسات الغرفة الكبرى كما يترأس جلسات الهيئة التي يتم تشكيلها من خمسة قضاة ويساعد نواب الرئيس رئيس المحكمة في أداء مهامه والوظائف المنوطة إليه كما يحل نواب الرئيس محل رئيس المحكمة إذا وجد ما يمنعه من مباشرة مهام أعماله، أو بناءا على طلب رئيس المحكمة حسب المادة 10 من نظام المحكمة[3]، وإذا وجد ما يمنع كلا من رئيس المحكمة ونوابه من مباشرة أعمالهم أو في حالة وجود إجازة قضائية، يتولى رئاسة المحكمة أحد أطراف الدولة المتعاقدة التي ينتمي إليها بجنسيته، أو تكون قد ساهمت في انتخابه كقاض بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[4].

ثالثا: قلم كتاب المحكمة

يتولى قلم كتاب القيام بالعديد من المهام والوظائف التي تم تحديد في النظام الأساسي للمحكمة حسب المادة 24 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول رقم 14 حيث يلعب دورا كبير في استقبال الدعاوى

---

[1]- أنظر المادة 1/8 من نظام المحكمة الأوروبية.

2- أنظر المادة 3/8 من نظام المحكمة الأوروبية.

[3]- أنظر المادة 3/10 من نظام المحكمة الأوروبية.

[4] – Jean Krynem et Jean Ribaut, La légitimité des Juges, Pustuleuse, colloque, 2003, P161.

المرفوعة أمام المحكمة وتنظيمها وتوزيعها على الدوائر واللجان والغرف المختصة داخل المحكمة مما يضمن حسن سير العمل داخل المحكمة[1].

1. انتخاب قلم كتاب المحكمة(مكتب تسجيل المحكمة)

يتم انتخاب أعضاء مكتب تسجيل المحكمة والمسجلين المساعدين بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها، ويجب أن يتمتع المرشحون لشغل تلك الوظيفة بالصفات الخلقية العالية، والخبرات القانونية والإدارية ومعرفة للغات المختلفة والخبرات الضرورية المطلوبة، وينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد عن طريق الاقتراح السري، وإذا لم يحصل أي المرشحين على الأغلبية المطلقة، يتم إعادة الإنتخاب بين المرشحين اللذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات، وفي حالة تساوي أو تعادل الأصوات تكون الأفضلية للمرشحات إذا كانت من بينهم امرأة ثم المرشح الأكبر سنًا.

2. تشكيل قلم كتاب المحكمة:

يتكون قلم كتاب المحكمة من مسجلي الغرف التي تشكلها المحكمة بكامل هيئاتها لفترة محددة، على أن يكون عدد المسجلين المحكمة مساو لعدد الغرف المكونة بواسطة المحكمة، ويكون كافي لأن تؤدي المحكمة وظائفها الإدارية والقانونية اللازمة والمطلوبة، ويساعد مسجلي الغرف غرفة المحكمة في القيام بالوظائف المنوطة القيام بها وتنفيذها ويتكون مكتب التسجيل أو قلم كتاب من إداريين وفنيين ومترجمين وقانونين[2].

---

[1]– أنظر نص المادة 24 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول 14.

[2]– قبل أن يبدأ قلم كتاب أو مجلس المحكمة في ممارسته إختصاصاته يؤدي أمام المحكمة قسما بأن يمارس وظائفه بصدق وأمانة.

3. وظائف قلم كتاب المحكمة:

يقدم قلم الكتاب للمحكمة الدعم القانوني والإداري اللازم لممارسة وظائفها القضائية والإدارية وله أيضا دور ووظيفة أساسية في بحث وإعداد الدعاوي والقضايا المرفوعة أمام المحكمة تمهيدا[1] لإصدار الأحكام والقرارات، ويكون مسؤول عن تنظيم أنشطة وأعمال قلم الكتاب أو المكتب تسجيل المحكمة تحت سلطة ورقابة رئيس المحكمة.

رابعا: الوحدات القضائية للمحكمة الأوروبية(اللجان، الغرف)

تنعقد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لفحص ونظر القضايا المرفوعة أمامها في لجان وغرف مداولة، وغرف مداولة كبرى التي عوضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

1. **اللجان:** تتشكل غرف المداولة بالمحكمة لجان لفترة محددة من الوقت، ويرأس كل لجنة عضو له حق التقدم أو حق التمثيل في الغرفة المشكلة بواسطة المحكمة بكامل هيئاتها لفترة محددة[2].
2. **الغرفة(غرف المداولة):** تضم غرفة المداولة رئيس الغرف (الدائرة) التي تشكلها

المحكمة بكامل هيئاتها، والقاضي المنتخب والمنتسب للدولة الطرف المتعاقدة المعنية ويتم تعيين الآخرين بواسطة رئيس الغرفة (الدائرة) التي تشكلها المحكمة.

تعد غرفة المداولة بمثابة الجهاز المألوف والعادي لإصدار الأحكام، فمع مراعاة اختصاصات وسلطات اللجنة والغرفة الكبرى للمداولة بالمحكمة فإنها تملك الاختصاص الرئيسي والأساسي

---

1 – Dean– Spielmann, « La Convention européen des droits de l'homme et le droit pénal », Luxembourg, 2004, P25.

2 – Dean– Spielmann, Op, Cit, P26.

لفحص كل الطلبات والالتماسات سواء كانت دولية أو فردية، وسواء كانت على مستوى قبول تلك الطلبات والالتماسات أو على مستوى موضوعها.

ومن بين الوظائف التي أسندت لغرفة المداولة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمشكلة من سبعة قضاة وظيفة التوفيق بين الأطراف المتنازعة بغرض التوصل إلى إتفاق مرضٍ لهذه الأطراف ويضع نهاية للنزاع القائم بينهم مما يجعلها تتشابه إلى حد ما مع وظيفة محكمة العدل[1].

ويعتبر قرار الغرف قرار ملزما، غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بمرور 03أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية إلى الغرفة الكبرى[2].

3. **الغرفة الكبرى:** تتكون الغرفة الكبرى من سبعة عشر قاضيا مع وجود ثلاث قضاة على الأقل كاحتياطيين وهذا يسمح لها أن تكون متعددة التشكيل وذلك بإستثناء الأعضاء القانونيين الذين يمثلون الرئيس، رؤساء غرف المداولة، القضاة المنتخبون والمنتسبون للدولة الطرف في النزاع حيث يتم تعيين القضاة عن طريق الإقتراح في كل قضية[3].

لقد تم تحديد اختصاصات غرفة المداولة الكبرى بالمحكمة الأوروبية بواسطة المادة 31 من الاتفاقية الأوروبية، لغرفة المداولة الكبرى بالمحكمة أن تصدر أحكامها أو قراراتها في

---

1 – Jean– François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », OP.Cit, P834.

2 – Emmanuelle Decaux, « Droit International Public », 4e édition, Dalloz, Paris, 2004, P174.

3 – Jean– François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », OP.Cit, P837 et 838.

الالتماسات أو العرائض التي ترفع أمام المحكمة، كما تفحص طلبات الرأي الإستشاري التي ترفع أمام المحكمة[1].

ولقد صدر قرار عن الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية بتاريخ 21 جوان 1999 في قضية Fressory et Roire ضد فرنسا اللذين أدانتهما الجهات القضائية الفرنسية بسبب مساسهما بأسرار الغير ونشر معلومات خاصة لا تفيد الرأي العام، وأكد قرار المحكمة خرق فرنسا لحرية التعبير لأن المقال المنشور جاء بصورة واضحة ولأغراض مشروعة تهم الرأي العام.

وفي قرار آخر صادر بتاريخ 1999/02/18 بين ماتوس والمملكة المتحدة عندما تم منع إجراء الإنتخابات فإن المملكة المتحدة تكون قد خرقت المادة 03 من البرتوكول الأول ويتعلق الأمر بتقييد الحق في الإنتخابات الحرة.

وبتاريخ 28 جويلية 1999 أكدت المحكمة الأوروبية إنتهاك فرنسا لحق الفرد في السلامة الجسدية بسبب تعرض السيد سلموني للتعذيب أثناء الحجز للنظر طبقا للمادة 03 من الإتفاقية، وحقه في المحاكمة ووفقا لآجال معقولة طبقا لنص المادة 06، حيث منحت تعويضا له عن الأضرار المادية والمعنوية وجميع المصاريف[2].

---

[1]– أنظر نص المادة 31 من الإتفاقية الأوروبية.

[2]– لوصايق وهيبة، آليات المراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008، ص.45.

الفرع الثاني: إختصاص المحكمة

للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختصاصان، اختصاص إستشاري واختصاص قضائي يمتد إلى كافة المسائل التي تتعلق بتفسير وتطبيق الإتفاقية وبرتوكولاتها التي تحال إليها.

أولا: الاختصاص الإستشاري

تبدي المحكمة آراء إستشارية بخصوص المسائل القانونية التي تتعلق بتفسير الإتفاقية الأوروبية والبرتوكولات الإضافية الملحقة بها، والمحكمة هي التي تقرر ما إذا كان طلب الرأي الإستشاري المقدم من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا يدخل في نطاق اختصاصاتها أم لا، حيث تتحرى المحكمة إبتداء إختصاصها بالطلب المقدم إليها لإعطاء رأي إستشاري فإذ أبدا لها أنها مختصة تصدر رأيها الإستشاري مسببا[1]، وترسل أراء المحكمة الإستشارية إلى لجنة الوزراء حسب المادة 49 من الإتفاقية الأوروبية ونص المادة 44 من قانون المحكمة ويجب أن يكون الرأي الإستشاري موقعا من طرف رئيس المحكمة وقلم كتابها، كما يجب أن تكون النسخة الأصلية للرأي الإستشاري موقعة ويتم إيداعها أرشيف المحكمة[2]، حيث تعتبر الوظيفة الإستشارية للمحكمة أمر مهم عمليا وقانونيا[3].

ثانيا: الإختصاص القضائي

يمكن لأي دولة طرفا في الإتفاقية ولأي شخص خاضع لولاية دولة طرف في الإتفاقية

---

[1]– الموسى محمد خليل ، المرجع السابق، ص159.

[2]– أنظر المادة 49 من الإتفاقية الأوروبية ونص المادة 44 من قانون المحكمة.

[3] – Fréderic Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, Paris, 2011, p307.

أن يقدم إلتماسا أو عريضة، يدعي بمقتضاها أن دولة طرفا تنتهك أحكام الإتفاقية وبرتوكولاتها الإضافية الملحقة بها[1]، وهذا حسب المادة 33 و34 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]، حيث تمارس المحكمة الأوروبية الوظائف التي كانت قديما تقوم بها اللجنة الأوروبية، حيث يمتد إختصاص المحكمة ليشمل النظر في الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الإتفاقية والبرتوكولات الملحقة بها، وفي الواقع فإن وظائف المحكمة متعددة فهي تفحص النزاع، وتضع أو تقيم الوقائع ثم تحاول التوفيق، وفي النهاية تصدر قرارها في الموضوع، ويتضمن الحكم بيانا لأسباب التي بنى عليها حيث يكون حكم المحكمة نهائيا غير قابل للإستئناف ومن بين القضايا التي عرضت على المحكمة الأوروبية:

- القضية المتعلقة بقضية Sundaytime ضد بريطانيا، وذلك عندما منعت السلطات البريطانية هذه الجريدة من نشر مقالات معينة وصدر قرار بتاريخ 1979/04/26 أكدت فيها المحكمة على الإعتداء على حرية الرأي والتعبير.

- قضية ماركس ضد بلجيكا، ويتعلق الأمر بالتمييز الذي تعرضت له المدعية وأمها العزباء وصدر قرار بتاريخ 13 جوان 1979 ينفي بقيام بلجيكا بالإعتداء على حرية الحياة الشخصية والعائلية للأفراد طبقا للمادتين 03 و14 من الإتفاقية[3].

- القضية المتعلقة بزعيم المعارضة الروسي Nimtossofe Broice الذي تم إعتقاله وإحتجازه لأسبوعين من طرف الحكومة الروسية بعد مظاهرة مناهضة للحكومة.

---

[1]- الموسى محمد خليل ، المرجع السابق، ص160.

[2]- أنظر المادة 33 و34 من الإتفاقية الأوروبية.

[3] - Jean- François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », OP.Cit, P832.

حيث قضت المحكمة بأن مظاهرة المعارضة كانت مرخصة في موسكو في 31ديسمبر 2010 وهو عمل تعسفي وغير قانوني ضد المعارضة Nimtossofe وحرية التعبير حسب المادة 10 من الإتفاقية الأوروبية، تعطي له الحق في المظاهرات وترديد شعارات.

وأمرت المحكمة روسيا بدفع مبلغ 26 ألف يورو تعويض لما لحقه من أضرار، و2500 يورو لما تحمله من تكاليف.

– وافقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ يوم الثلاثاء 01جويلية 2014 على إجراء حظر النقاب المحمول به في فرنسا، فقامت فتاة فرنسية مسلمة تبلغ من العمر 24 سنة لأبطال هذا القرار برفع دعوى وذلك بإستنادها إلى المواد 8، 9، 14 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

حيث تضمن المادة 8 حق إحترام حياة الإنسان الخاصة والعائلية وتضمنت المادة 9 حق كل إنسان في حرية التفكير والضمير والعقيدة، أما المادة 14 فتضمنت التمتع بالحقوق والحريات المقررة في هذه المعاهدة دون تمييزه وأن المحكمة في حكمها أن حظر النقاب المعمول به في فرنسا منذ عام 2011 لا يعد تمييزا، كما أنه لا يعارض حماية الحياة الخاصة فقضت المحكمة الأوروبية على تغريم مرتدية النقاب بـ 150 يورو، ولا يمكن التقدم بطعن على قرار المحكمة الأوروبية[1].

الفرع الثالث: حالات إختصاص المحكمة

ترفع أمام المحكمة طلبات عديدة ومتنوعة بمعنى أن الطلبات التي ترفع أمام المحكمة الأوروبية قد تكون طلبات دولية (قضايا بين الدول) أو طلبات فردية.

[1]– قرارات المحكمة الأوروبية على الموقع:
www.CnnArabic.com.htm

أولا: الطلبات الدولية (قضايا بين الدول)

حسب المادة 33[1] من الإتفاقية "**يجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي طرف متعاقد أساسي آخر**"، وهذا يعني أن لكل دولة طرف أن تدعي أنه يوجد مخالفة أو يوجد إنتهاك لأحد حقوق الإنسان المحمية بواسطة الإتفاقية الأوروبية أو بواسطة البرتوكولات الملحقة بها من جانب أي دولة أخرى طرف في الإتفاقية، والدولة الطرف لها الحق في أن تخضع للمحكمة الأوروبية أي مسألة من شأنها المساس بالنظام العام الأوروبي، وهذا يشكل في جوهره ضمانة مشتركة وطابع موضوعي لحقوق الإنسان الأوروبي.

ثانيا: الطلبات الفردية

يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من الأفراد تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل الأطراف المتعاقدين الأساسيين للحقوق المذكورة[2] في الإتفاقية أو البرتوكولات الخاصة بها[3]، حيث يستطيع كل شخص طبيعي أن يتصرف دون وجود قيود كالجنسية والإقامة أو الحالة المدنية والأهلية[4].

فكل شخص طبيعي بدون إستثناء يمكنه أن يطلب الحماية الأوروبية عندما يعلم أن حقوقه الأساسية قد إعتدى عليها من قبل أحد الأطراف المتعاقدة الأساسية، ويستفيد أيضا من

---

[1]– أنظر المادة 33 من الإتفاقية الأوروبية.

[2]– الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص.169.

[3] – Jean– Mannuelle larralde, « La convention européene des droits de l'homme et la protection de groupes de particuliers », RTDH, 2003, P247.

[4] – Frédéric Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, 8[e]édition, 2006, P549.

النظام اللجوء الفردي أو الطلبات الفردية المنظمات غير الحكومية كالشركات التجارية والنقابات والمنظمات الدينية والأحزاب السياسية [1].

ويمثل حق اللجوء الفردي إلى المحكمة الأوروبية عنصر جوهري في نظام الحماية الأوروبية لحقوق الإنسان[2].

المطلب الثاني: شروط قبول الطلبات وقرارات المحكمة

أصبحت المحكمة الأوروبية بعد إلغاء اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي الجهاز الوحيد المختص بفحص وقبول الطلبات والإلتماسات التي تقدم إليها والخاصة بإنتهاك حقوق الإنسان الواردة في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولتقبل المحكمة النظر في الدعوى يجب توفر شروط عامة لقبول هذه الطلبات (الفرع الأول) وبعد توفر هذه الأخيرة يمكن للمحكمة أن تصدر قرار على هذه الدعوى الذي يكون سواء بالتعويض أو التفسير أو تنفيذ الحكم(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطلبات

يعتبر تحديد شروط لقبول الطلبات أو الإلتماسات أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان له أهمية كبيرة[3]، وذلك لضمان إحترام حقوق الإنسان الواردة بالإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ولضمان الفعالية للنظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وذلك وفقا للمادة

---

1 – Natalie–Fricero, « Droit européen des droits de l'homme », Gaulino éditeur, Paris, 2007, P39.

2– الموسى محمد خليل ، مرجع سابق، ص162 و163.

3– Jean– François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », Op.cit, P860.

35[1] من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول الحادي عشر «**لا ينعقد الإختصاص للمحكمة بنظر الطلبات أو الإلتماسات إلا بعد إستئناف طرق الطعن الداخلية طبقا لقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام، وذلك في خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إتخاذ القرار النهائي**».

ولنبين تلك الشروط سنتناول أولا شرط إستنفاذ طرق الطعن الداخلية، وثانيا وجوب تقديم الإلتماس في مدة ستة أشهر، وثالثا الشروط الخاصة بالطلبات الفردية.

أولا: إستئناف طرق الطعن الداخلية

يكون شرط إستئناف طرق الطعن الداخلية فرصة للقضاء الداخلي[2]، من أجل إصلاح الإنتهاكات المختلفة على نصوص الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وهذا مطابقا للقواعد التقليدية للقانون الدولي، فالطالب أو الملتمس يتعين عليه في البداية أن يستنفذ طرق الطعن الداخلية الذي ينص عليها القانون الداخلي في دولة المدعي عليه، وذلك من أجل التعاون بين المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهيئات القضاء الوطني وهذا ضروري لحماية حقوق الإنسان المضمونة بواسطة الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من جانب، ومن جانب آخر لحسن سير نظام حماية حقوق الإنسان في أوروبا[3].

وفي هذا الصدد فقد أشير إلى حكم المحكمة الصادرة في 06 نوفمبر 1980 في قضية Van Osterwijck، وعلى الرغم من أن اللجنة كانت قد إنتهت في تقريرها إلى أن

---

[1]– أنظر المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول الحادي عشر.

[2]– الجهاز المختص أصلا بنظر النزاعات المتعلقة بإنتهاكات حقوق الإنسان هو القضاء الوطني للدول الأطراف في الإتفاقية، ولا يرد تدخل المحكمة الأوروبية إلا في مرحلة تالية حيثما كان النظام القانوني الداخلي للدول الأعضاء غير كاف لحماية هذه الحقوق.

[3] – Jean– François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », Op.cit, P860 et 861.

الشاكية قد إستنفذت كافة طرق الطعن الداخلية، إلا أنها لم تلجأ إلى محكمة النقض لإنعدام فرص تسوية شكواها على أساس أنه لم يسبق عرض مسألة مماثلة لحالة الشاكية أمام المحكمة، بالإضافة إلى عدم وجود نص قانوني في القانون البلجيكي ينظم مسألة تحوّل النوع أو الجنس (من رجل إلى إمرأة أو من إمرأة إلى رجل)، حيث إنتهت المحكمة الأوروبية في حكمها إلى رفض القضية على أساس عدم إستنفاذ طرق الطعن الداخلية.

ثانيا: وجوب تقديم الإلتماس في مدة ستة أشهر

يتعين تقديم الطلب أو الإلتماس، وفقا للفقرة الأولى من المادة 35 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول الحادي عشر في خلال ستة أشهر من تاريخ إتخاذ القرار النهائي الداخلي، وبداية تلك المهلة تكون تاريخ آخر قرار داخلي صدر بخصوص آخر طعن من طرق الطعن الداخلية قد تم إستنفاذه والقرار النهائي الداخلي وفقا للإتفاقية مدة ستة أشهر مدة كافية لصيانة حقوق الطالب أو الملتمس[1]، كما أنها تحد من الصعوبات التي يمكن للطالب أن تواجهه في إثبات ما لحق به من أضرار وتحول دون إختفاء الأدلة الأكثر قدما حتى يمكن للملتمس تقديمها من لإثبات ما لحق به من أضرار، وما وقع على الإتفاقية من إنتهاكات.

وبداية مهلة الستة أشهر تختلف حسب ما إذا كان القرار قد صدر حضوريا أم أنه قد صدر غير حضوري (غيابيا)، فإذا كان حضوريا بحضور الطالب أو حضور من يمثله قانونا، فإن يوم النطق بالقرار سوف يكون بداية حساب مهلة الستة أشهر، وإذا كان غيابيا دون حضور الطالب أو الممثل القانوني فتبدأ حساب المهلة من تاريخ إخطار القرار[2]، وإذا لم ينص القانون

1 – Fréderic Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, Op.cit, P209

2 – Natalie Fricero, Op.cit, P42.

الداخلي على طريقة الإخطار، فسوف تبدأ المهلة من تاريخ العلم اليقيني بالقرار، حيث وجب أن يكون هذا القرار واضح وصريح بشكل كاف[1].

ثالثا: الشروط الخاصة بالطلبات الفردية

حسب المادة2/35 من الإتفاقية لا تقبل المحكمة الأوروبية أي طلب او إلتماس يكون من الناحية الجوهرية هي نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل أو يكون قد قدم إجراء آخر من أجل تحقيق دولي أو تسوية دولية، وآخر لا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة، وكذا إستبعاد الطلبات المجهولة المصدر[2]، وإستبعاد الطلبات مجهولة المصدر تكون لأسباب عديدة منها ما يتعلق بالمصداقية، أي مصداقية المعلومات التي أسس عليها الطلب المرفوع أمام المحكمة، ومنها ما يتعلق بحالات التعسف المختلفة، ويمكن للطالب أو الملتمس بالمعروف الشخصية أن يطلب من المحكمة التكتم على إسمه أي لا تكون شخصيته معروفة للعامة[3]، ووفقا للمادة 35 من الإتفاقية المعدلة بالبرتوكول الرابع عشر "يمكن للمحكمة الأوروبية الجديدة أن تعلن عدم قبول الطلب أو الإلتماس إذا لم يلحق بالطالب أو بالملتمس أي ضرر خطير[4].

---

1 – Fréderic Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, Op.cit, P209.

2– أنظر المادة 2/35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول الحادي عشر.

– يقصد بعدم جواز النظر في الإلتماس لأكثر من مرة أن الإلتماس كان قد أعتبر غير مقبول بمقتضى قرار نهائي أو صدر حكم من المحكمة بشأنه، أما إذا توصل أطراف الإلتماس إلى حل ودي للنزاع، فإن هذا الحل لا يمنع من اللجوء ثانية للمحكمة بصدد الموضوع ذاته، للمزيد من التفاصيل راجع في ذلك:

– الموسى محمد خليل، مرجع سابق، ص.164.

3– الموسى محمد خليل ، المرجع نفسه، ص 166.

4– أنظر نص المادة 35 من الإتفاقية الأوروبية المعدلة بالبرتوكول الرابع عشر.

الفرع الثاني: قرارات المحكمة

تصدر المحكمة الأوروبية أحكاما قضائية، ويكتسي الحكم الصادر في موضوع القضية المرفوعة أمام المحكمة بأهمية كبيرة، و تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان المضمونة بواسطة الإتفاقية الأوروبية وبرتوكولاتها، وتوقع أحكام المحكمة بواسطة رئيس المحكمة وقلم الكتاب ويمكن تلاوة تلك الأحكام في جلسة علنية بواسطة رئيس المحكمة أو بواسطة من يعينه من القضاة الآخرين، وتكتب أحكام المحكمة الأوروبية باللغة الفرنسية أو بالإنجليزية أو معا وهي أحكام قابلة للنشر[1].

وتتمثل قرارات المحكمة التي تصدرها في الأخير كتنفيذ الحكم(أولا)، أو التعويض(ثانيا)، وكما يكون تفسير للحكم(ثالثا).

أولا: تنفيذ الحكم

تمثل مرحلة تنفيذ الأحكام عند المحكمة الأوروبية مرحلة هامة في النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، حيث يفرض الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية على الدول المعنية إلتزاماتها، ويتمتع هذا الحكم بالقوة الملزمة النسبية، إذ يتولى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا متابعة تنفيذ الأحكام وكذلك التأكد من الأساليب التي تقوم الدولة من خلالها بتنفيذ الحكم ذاته[2]، حسب نص المادة 42 من الإتفاقية: « **تلتزم الأطراف العليا الموقعة بتطبيق قرارات المحكمة في الإلتزامات التي تكون طرفا فيها**»، فإن الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية

---

[1]– يوزانفي كلود ، المرجع السابق، ص 188.

[2]– أنظر المادة 42 من الإتفاقية الأوروبية.

تبدو نسبية قانونيا، بمعنى أن الحكم ينتج أثاره في مواجهة[1] أطراف النزاع الذي فصل فيه وتكون أثاره مؤكدة وثابتة.

ويعد رفض الدول المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي يشكل مخالفة لأحكام المحكمة[2] وخرقا لنص المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا المتضمن إلزام الدول بإحترام القانون وهذا ما يخول للجنة الوزراء حق إتخاذ قرار للضغط على الدولة غير الملتزمة من أجل تنفيذ الحكم بصورة نهائية[3].

ثانيا: التعويض

يجب على الطالب أو الملتمس أن يطلب تعويضا مع تقديم طلب خاص خلال المهلة التي أعطيت له لتقديم ملاحظاته حول موضوع القضية، ويجب أن يرفق ذلك الطلب بالمستندات المؤيدة والإثباتية، وفي حالة ما إذا نص الحكم لصالح صاحب الدعوى بالتعويض يتحول مبلغ التعويض لصالحه وتكون لجنة الوزراء عبارة عن عضو مراقب وهي مهمة سهلة التنفيذ حسب نص المادة 2/46[4] من اللائحة " تراقب تنفيذ أحكام المحكمة".

حيث أن مهمة المراقبة الموكلة للجنة الوزراء تصل إلى حد إستبعاد إحدى الدول من المنظمة، وتمثل الجهاز الأكثر فعالية للتحقق من إلتزام الدول بالتنفيذ السليم للأحكام التي تصدرها المحكمة، وإذا ما لم ينفذ أو لم يقدم التعويض في الوقت المناسب وفي الزمان المحدد، فإن لجنة الوزراء تجبر الدول عن دفع التعويضات عن التأخير، أي عبارة عن مبلغ إضافي

---

[1]- يوزانفي كلود ، المرجع السابق، ص 188 و189.

[2]- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 174.

[3]- أنظر المادة 03 من النظام الأساسي لمجلس أوروبا.

4- أنظر المادة 2/46 من لائحة المحكمة.

يضاف إلى التعويض المقرر أولا، لكن معظم الدول طرف في الإتفاقية التي حكمت عليها المحكمة بدفع تعويض إلى المتضرر عن أداء هذا التعويض.

ثالثا: تفسير الحكم

يمكن لكل طرف أن يطلب تفسير الحكم وذلك خلال العام الذي يلي صدوره، ويتم إيداع طلب التفسير قلم كتاب المحكمة، ويجب أن يشير هذا الطلب بدقة إلى النقطة أو النقاط المطلوب تفسيرها من جانب المحكمة، وتصدر نفس الغرفة التي أصدرت الحكم لعملية التفسير وإذا قررت الغرفة قبول طلب التفسير يخطر قلم الكتاب كل طرف آخر معني، ويدعوه لتقديم ملاحظاته خلال مدة معينة بواسطة رئيس الغرفة التي تحدد تاريخ الجلسة وتفصل في الطلب عن طريق حكم قضائي[1].

1- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في(القانون والعلاقات الدولية المحتويات والآليات)، الجزائر، 2013 ، ص 178.

المبحث الثاني:

فعالية النظام الأوروبي مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى

يعتبر النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان نظام قانوني يجب الإقتداء به من قبل سائر الأنظمة القانونية الوطنية والإقليمية، حيث أن هذا النظام ساهم بشكل فعال ومثالي في تطور وحماية حقوق الإنسان.

ولنبين هذه الفعالية سنتطرق إلى مقارنة النظام الأوروبي بالنظام الإفريقي(المطلب الأول)، ثم دراسة مقارنة بين كلا النظامين الأوروبي والأمريكي(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

مقارنة النظام الأوروبي بالنظام الإفريقي

تعتبر عملية الرقابة على حقوق الإنسان أهمية كبيرة في الإتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية الأوروبية والحماية الإفريقية، ويظهر ذلك في الأجهزة المنشأة في إطار هاتين الآليتين التي تمارسها هذه الأجهزة في سبيل إيجاد رقابة دولية وفعالة من أجل تجسيد الحقوق والحريات المعترف بها في الوثيقتين.

ولنقوم بمقارنة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بالنظام الإفريقي وجب تبيين مراحل تطور كلا النظامين الأوروبي والإفريقي(الفرع الأول)، وكذا القيمة القانونية التي يكتسبها كلا النظامين(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مراحل تطور النظامين الأوروبي و الإفريقي

عرفت المحكمة الأوروبية نجاحا كبير في أداء مهامها الذي يعود الدور إليه في إرساء

القواعد القانونية وكذا المفاهيم الدولية المتعلقة بالرقابة على حقوق الإنسان، وكذا الإجتهادات والتطورات التي تعرفها على تعزيز مركز الفرد أمام الأجهزة الأوروبية[1]، وكذا التعديلات العديدة عند وضع البرتوكول رقم 11 الملحق بالإتفاقية الأوروبية والذي دخل حيز النفاذ في 01 نوفمبر 1988، والبرتوكول رقم 12 لإتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 2000[2]، حيث ساير في معرفة التطورات عند وضعه للبرتوكول رقم 14 المتعلق بالقاضي المنفرد وكذا البرتوكول 16 حيث نجد أن النظام الأوروبي يواكب الزمن في السنوات الأخيرة في ميدان حقوق الإنسان ويسعى جاهدا في أداء مهامه النبيل لتعزيز الرقابة على حماية حقوق الإنسان.

أما بالنسبة إلى النظام الإفريقي، فإن تجسيد فكرة إنشاء المحكمة الإفريقية قد أخذ وقت كبير من دخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ، وهذا يعود إلى تأخر دول الأطراف في التصديق على البرتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي والمنشأ للمحكمة الإفريقية، وهذا التماطل والتراجع يعود إلى الظروف التي تعيشها القارة الإفريقية على عكس القارة الأوروبية، فمعظم دول القارة الإفريقية تعيش في الفقر وهي دول حديثة الإستقلال، وإلى الأنظمة الطاغية السائدة فيها، حيث تعتبر سيادة الدول من أكبر الحواجز التي تعيق عمل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان في إفريقيا وكثيرا ما تعرف إنقلابات عسكرية وتدخلات[3] في شؤونها الداخلية، مما يجعلها متشددة أمام كل تدخلات أجهزة الرقابة على حقوق الإنسان ويعيق عملية التطور فيها[4].

---

[1]– لوصايق وهيبة، مرجع سابق، ص.98.

[2]– البسيوني محمد شريف،الوثائق الدولة المعنية بحقوق الإنسان المجلد الثاني، دار الشروق، 2003، ص 515.

[3]– شقير حفيظة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998، ص 47.

[4]– بطاطاش أحمد ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري– تيزي وزو، أكتوبر 2002.

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات النظامين الأوروبي و الإفريقي

وضعت الإتفاقية الأوروبية في المادة 32 منها[1]، إمكانية إتخاذ لجنة الوزراء الإجراءات والتدابير ضد الدولة المنتهكة لأحكامها أو غير المنفذة لقرارات لجنة الوزراء، لأن الإنضباط والقدرة على الإلتزام بتنفيذ الإتفاقية الأوروبية هو معيار للإنضمام إلى مجلس أوروبا، لذلك فرضت الجزاءات على كل دولة غير منفذة لقرارات لجنة الوزراء، حيث هناك قرارات وجزاءات أدت إلى تعليق عضوية الدول أو عن طريق إنسجامها، كما يمكن أن يصل حتى إقصاء الدولة المعنية من المجلس نهائيا.

أما عند المقارنة بين أحكام الميثاق الإفريقي والإتفاقية الأوروبية نلاحظ أن دول الأطراف في الميثاق الإفريقي عكس دول الأطراف في الإتفاقية الأوروبية، حيث لا يخضع لأي إلتزام سواء بتجسيد أو تعهد بإحترام حقوق الإنسان عند الإنضمام للمنظمة وعدم إتخاذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أي جزاءات ضد الدول الإفريقية المنتهكة لحقوق الإنسان مثلما هو الحال في الإتفاقية الأوروبية كالتوقيف المؤقت أو الطرد النهائي من المنظمة الإفريقية، وهذا راجع إلى عدم إلزامية قرارات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات وغياب الجزاء المترتب على مخالفة هذه القرارات لأن هذه القرارات ملزمة للدول لكنها ذو طابع نظري وليس واقعي[2].

---

[1]– أنظر نص المادة03 من الإتفاقية الأوروبية.

[2]– شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2004، ص.185.

وبالتالي فيتطلب للميثاق الإفريقي إيجاد أحكام وحلول ردعية ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان[1]، من أجل الحفاظ وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

المطلب الثاني:

مقارنة النظام الأوروبي بالنظام الأمريكي

تتعدد آليات حماية حقوق الإنسان، بما في ذلك الحماية الأوروبية والحماية الإفريقية، نجد الحماية الأمريكية التي تسعى جاهدة على حماية حقوق الإنسان والنهوض جاهدة لتنفيذ ذلك.

ولمقارنة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان بالنظام الأمريكي علينا أن نبين ذلك عن الأنظمة القانونية الوطنية في الدول الأمريكية والدول الأوروبية(الفرع الأول)، والأمر الذي يأخذنا إلى تبيان موقف قضاء الإتفاقية الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الأنظمة القانونية الوطنية في الدول الأمريكية والأوروبية

أعطت الإتفاقية الأمريكية أولوية كبيرة لحماية حقوق الإنسان الواردة بها بمقتضى القانون الداخلي لكل دولة وأكدت أن حماية حقوق الإنسان تقع مسؤولة على عاتق الدولة قبل أي شيء[2]، وعلى عكس من ذلك لم تأخذ بنظرية الوحدة وما تقتضيه من النفاذ التلقائي لنصوصها بمجرد التصديق عليها وإنما تطلبت من الدول الأطراف إتخاذ إجراءات تشريعية لوضع نصوصها موضع التطبيق الداخلي، وهذا ما يجعل النظام الأوروبي يختلف عن النظام الأمريكي، حيث أن النظام الأوروبي النظام القانوني الوطني يكون بمجرد التصديق عليه ويحق

---

[1]- بطاطاش أحمد ، المرجع السابق، ص98.

[2]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص358.

للأفراد المطالبة بتطبيقه أمام المحاكم الوطنية، أما الدول الأمريكية في موقفها في سريان المعاهدات في أنظمتها القانونية الوطنية يمكن تصنيفها إلى طائفتين، الأولى تعترف بالمعاهدات والسريات المباشر[1] في حين ترفض الثانية وتتطلب صدور تشريع خاص يتبنى نصوصها حتى تلتزم المحاكم بتطبيقها، حيث تمثل الطائفة الثانية الأقلية بين الأطراف في الإتفاقية إذ ينتمي إليها كل من البرازيل وكندا.

الفرع الثاني: موقف قضاء الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية

أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أنه بموجب المادة الأولى[2]:"**تلتزم الدول الأعضاء بإحترام الحقوق والحريات الواردة بها**"، وقد رأت المحكمة أن الدول لا يمكنها مخالفة الإتفاقية عن طريق إصدار قوانين وطنية، حيث تقوم اللجنة بالبحث على مدى توافق القوانين الوطنية مع الإتفاقية، إلا أن اللجنة ليس من حقها بحث ما إذا كانت القوانين الوطنية قد صدرت وفقا للإجراءات الداخلية التي أنشأها الدستور[3]، إذ يقتصر بحثها فقط على مدى تحقق ما تتطلبه الإتفاقية بموجب القوانين الداخلية أياً كان مصدرها.

وعلى ذلك فإنه وإن كان الأثر القانوني للإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على المستوى الوطني يتوقف على الأنظمة الدستورية للدول الأعضاء، إلا أنه وعلى مستوى الدولي تلتزم الدول بعدم مخالفة قوانينها للإتفاقية، وإلا تعرضت للمسؤولية الدولية إذا قامت بذلك، أما على المستوى الأوروبي فقد أولت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية أهمية كبيرة لضمان ما ورد بها من حقوق عن طريق القضاء الوطني، إذا وجبت أن يكون لكل فرد

---

[1]- عبد الغفار مصطفى ، المرجع السابق، ص 98 و99.

[2]- أنظر نص المادة الأولى من نظام المحكمة الأمريكية.

[3]- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 361.

إنتهكت حقوقه أو حرياته الواردة في الإتفاقية وسيلة إنصاف فعالة أمام سلطة وطنية تكفل لهم المحاكمة العادلة[1].

[1]– عبد الغفار مصطفى ، المرجع السابق، ص 112 و124.

خلاصة الفصل الثاني:

أسست المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أجل وضع الأسس القوية والجادة لصيانة وإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك لقيام الديمقراطية في كل الدول الأوروبية، فتعد المحكمة الأوروبية آلية فعالة في حماية حقوق الإنسان بتشكيلتها وإختصاصها الإستشاري والقضائي وقراراتها النهائية التي تصدرها، وتظهر فاعلية هذا النظام في مقارنتها مع النظم الإقليمية الأخرى كالنظام الأمريكي وخاصة النظام الإفريقي.

خـــــاتمـــة

توصلنا في الأخير إلى أن موضوع النظام الأوروبي المكلف بحماية حقوق الإنسان، يمثل مدى فعالية ونجاح الرقابة على حقوق الإنسان، فالأنظمة الأوروبية السائدة والإرادة لدى الدول الأطراف الأساسية في الإتفاقية الأوروبية عملت على ضمان كل من الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، حيث جاءت صياغة نصوص الإتفاقية الأوروبية بصيغة واضحة لا يشوبها الغموض ودقيقة ومفهومة، وذلك لتسهيل تطبيقها.

ومن جهة أخرى نجد منظمة الأمن والتعاون وكذا الإتحاد الأوروبي التي لهما دور في توحيد دول أوروبا إقتصاديا وإقامة إتحاد وطيد بين شعوب القارة الأوروبية عن طريق تشجيع التقدم الإقتصادي والإجتماعي بحماية الحقوق والحريات الأساسية وذلك لضمان حقوق الإنسان، لأن إنشاء الإتحاد الأوروبي يعتبر الحدث الأكبر في تاريخ التنظيم القاري لأنه عمل على إنشاء مجموعة أوروبية سياسيا، إقتصاديا، ونقديا.

كما تطرقنا من خلال بحثنا لأليات الرقابة المتمثلة في المحكمة الأوروبية التي تلعب دورا رائدا في السهر على حسن تطبيق الدول الأطراف لأحكام الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكلاتها حيث تعمل على حل النزاع والفصل فيه عن طريق أجهزة المحكمة المتعددة التي تضمن فعاليتها في الرقابة على مسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية الواردة بالإتفاقية الأوروبية هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تضمن سرعة الفصل في القضايا والإلتماسات المرفوعة أمامها، وهذا بعد دخول البرتوكول الحادي عشر الذي ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان التي كانت سالفا عبارة عن آلية تعمل على رقابة حقوق الإنسان والذي أدى إلى قيام قضاء واحد وأصبحت دراسة الشكاوى تتم أمام جهاز واحد بشكل يضمن السرعة في إجراءات صدور الحكم.

وكما أشرنا سابقا فإن كيفية اللجوء إلى المحكمة فيجوز لأي طرف متعاقد أساسي أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة لأحكام الإتفاقية وبرتوكولاتها الخاصة بها من قبل أي طرف متعاقد آخر(الشكاوي الفردية، حيث اعطت للفرد حق الدفاع عن حقوقه المنتهكة على عكس الأنظمة المقارنة الأخرى، الشكاوى بين الدول)، كما يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص أو منظمة غير حكومية أو مجموعة من

الأفراد، تزعم بأنها ضحية إنتهاك من قبل أحد الأطراف المتعاقدة الأساسية لحقوق الواردة بالإتفاقية أو برتوكولاتها، وتتعهد الأطراف المتعاقدة الأساسية بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

وفي حالة ما إذا أعلنت المحكمة قبول القضية، تضع تحت تصرف الأطراف المعنية أو تحثهم على التوصل إلى تسوية ودية للنزاع والتي يمكن أن تستوحى من إحترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإتفاقية وبرتوكولاتها، وللمحكمة ولرئيسها أن تقرر في حالة الضرورة من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب الأطراف التدابير المؤقتة التي تقر أنها ضرورية لصالح الأطراف أو لحسن سير الدعوى.

وعلى ذلك تصدر المحكمة الأوروبية أحكاما قضائية، وتكتسي تلك الأحكام أهمية كبيرة، وذلك لما تحمله من رد على المخالفات المدعى إرتكابها للإتفاقية وبرتوكولاتها من ناحية، ومن ناحية أخرى لأنها تعكس مدى مصداقية النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان.

وكما تجدر الإشارة إلى أن الحكم الوحيد الذي يكون نهائيا بمجرد صدوره، هو الحكم الصادر من غرفة المداولة الكبرى، وفي المقابل فإن الأحكام الصادرة عن غرفة المداولة لا تكون نهائية إلا في أحد الأحوال الآتية:

- حينما تعلن الأطراف عدم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.
- أو بعد ثلاثة أشهر من تاريخ الحكم.
- إذا لم يتم طلب إحالة القضية إلى غرفة المداولة الكبرى.
- عندما ترفض هيئة غرفة المداولة الكبرى طلب الإحالة وتتعهد الأطراف المتعاقدة الأساسية بالإلتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونوا أطرافا فيها، ويرسل قلم كتاب المحكمة الحكم النهائي إلى لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا والتي تتولى الإشراف على تنفيذه.

ويجب أن ننوه أن الإتفاقية الأوروبية كانت نوعا ما منقوصة من المصداقية والشفافية بسبب الطابع السياسي للدول الأطراف في الإتفاقية ومنع ممارسة الشعائر الدينية، إلا أنه في ظل البرتوكول الحادي عشر أصبح نظام التقاضي أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر بساطة وفعالية، وكذا بعد دخول البرتوكول الرابع عشر الذي يعمل على تبسيط الإجراءات أمام المحكمة الأوروبية ويقلل من تكدس القضايا المنظور أمامها، ويوفر الوقت اللازم لإصدار الأحكام والقرارات.

وفي الأخير يجدر بنا أن نذكر أن النظام الأوروبي ساهم بشكل فعال ومثالي في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا: باللغة العربية

I. الكتب:

1- البسيوني محمود شريف و دقاق محمد السعيد ، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية، دار العلم للملايين، لبنان، 1989.

2- البسيوني محمد الشريف ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، دار الشروق، مصر، 2003.

3- الجنزوري عبد العظيم ، "الإتحاد الأوروبي، الدولة الأوروبية الكونفدرالية"، دار النهضة العربية، دون بلد النشر، 1999.

4- الجندي غسان ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مطبعة التوفيق، الأردن، 1989.

5- الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادرة وتطبيقاته الوطنية والدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

6- الدباس علي محمد ، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

7- المجذوب محمد ، التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات الدولية الإقليمية، لبنان، 1998.

8- الموسى محمد خليل ، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، دار وائل للنشر، الأردن، 2003.

9- الميداني محمد أمين ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، دار النّشر، الأردن، 1979.

10- بطرس بطرس غالي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لبنان، 2006.

11- حسنين إمام ، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2004.

12- رخا طارق عزّت ، المنظمات الدولية المعاصرة، دار النهضة العربية، ليبيا، 2006.

13- سعد الله عمر ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب(العلاقة والمستجدات القانونية)، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

14- سعد الله عمر ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

15- طبال لينا ، الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2010.

16- عبد الله علي عبو، المنظمات الدولية (الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، دار قنديل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

17- عبد الغفار مصطفى ، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، سلسلة من أطروحات جامعية، مصر، دون سنة نشر.

18-عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، القاهرة، 1985.

19- علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(الحقوق المحمية)، الأردن، 2009.

20- علوان عبد الكريم ، القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

21- علوان محمد يوسف ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان(المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

22- قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في(القانون والعلاقات الدولية المحتويات والآليات)، الجزائر، 2013.

23- محمود مصطفي منى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

24- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005.

25- هنداوي حسام ، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، مصر، دون سنة نشر.

26- يوزانفي كلود، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، لبنان.

II. المذكرات:

1- بطاطاش أحمد ، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري- تيزي وزو، أكتوبر 2002.

2- جغري أميرة، الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان في منظور المبادئ العامة للقانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012.

3- داندانى ضاوية، من أجل تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 1996.

4- شيتر عبد الوهاب، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (دراسة مقارنة بين كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، مذكرة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، جوان 2004.

5- محمودي فريدة وخلفاوي نادية، الحماية الجنائية للطفل في ظل العهود والمواثيق الدولية، شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

6- لوصايق وهيبة، آليات المراقبة حماية حقوق الإنسان، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، 2008.

III. المقالات:

1- بوعمامة زهير ، السياسة الأوروبية للجوار(دراسة في مكون ضبط الآثار السلبية للجوار على الأمن الأوروبي)، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص.43.

2- شقير حفيظة ، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، المجلة العربية لحقوق الإنسان، السنة الخامسة، العدد 05، تونس، المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1998.

3- مقلد حسين طلال ، السياسة الخارجية للإتحاد الأوروبي في نظريات العلاقات الدولية، مجلة المفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،ص.

IV. الوثائق والإتفاقيات الدولية:

أ- المواثيق التأسيسية:

1-ميثاق مجلس أوروبا، المصادق عليه بموجب معاهدة لندن بتاريخ 1949/05/05، موقع مجلس أوروبا في الأنترنت:

www.coe.int

2- ميثاق المنظمة الإفريقية، الموقع عليه في مؤتمر أديس أبابا بتاريخ 1963/05/25، والذي دخل حيز النفاذ في تاريخ 1963/12/10.

3- الميثاق الإجتماعي الأوروبي، صودق عليه من طرف مجلس أوروبا سنة 1961، ودخل حيز التنفيذ سنة 1965.

ب-الإتفاقيات الدولية:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، راجع موقع الأنترنت لهيئة الأمم المتحدة:

www.Urhch.ch

2- الإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، صودق عليها في روما 04نوفمبر 1950، ودخل حيز التنفيذ في 03 سبتمبر1953.

3- الإتفاقية الأمريكية بتاريخ 1969/11/22، والتي دخلت حيز التنفيذ في تاريخ 1978/07/18.

4- البرتوكول رقم 11 المتعلق بالإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمنشأة للمحكمة الأوروبية الوحيدة لحقوق الإنسان، والذي وقع عليه بتاريخ 1994/05/11، ودخل حيز التنفيذ في 1998/11/01.

5- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس1976.

V. مواقع الأنترنت:

1- سيرجيو، فيرادي ميللو، (دراسة حول حقوق الأقليات)، مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون حقوق الإنسان، 2003، تاريخ الإطلاع 16 أفريل 2014، الساعة: 14:55

www.bu.Umc.dz

2- قرارات المحكمة الأوروبية، تاريخ الإطلاع:16 جوان 2014، على الساعة 15:15

www.CnnARAbic.com.htm

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Les livres :

1- Baptiste Lancy, « La légitimité du Juge européen des droits de l'homme », Toulouse, Colloque, 2003.

2- Daniel Vallejo, « Les organisation Internationales », Paris, 2002.

3- Dean- Spielmann, « La Convention européen des droits de l'homme et le droit pénal », Luxembourg, 2004.

4- Emmanuelle Decaux, « Droit International Public », 4e édition, Dalloz, Paris, 2004.

5- Frédéric Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, 8eédition, 2006.

6- Fréderic Sudre, Droit européen et International des droit de l'homme, Paris, 2011.

7- Jandt Gaston Kruger « Procédure des sélection des juges de la rouelle cour européen des droits de l'homme », RUDH, 1996.

8- Jean Krynem et Jean Ribaut, La légitimité des Juges, Pustuleuse, colloque, 2003.

9- Jean- Mannuelle Larralde, « La convention européene des droits de l'homme et la protection de groupes de particuliers », RTDH, 2003

10- Jean- François Renucci, « Traite de droit européen des droits de l'homme », 4e édition, L.G.D.J, Paris, 2010.

11- Henri Oberdorff, Jacques Robert, « Libertés Fondamentales et droit de l'homme », 8em édition, Paris, 2009.

12- Natalie-Fricero, « Droit européen des droits de l'homme », Gaulino éditeur, Paris, 2007.

13- Pierre Lambert, « Les juge ad hoc à la cour eurpéen des droits de l'homme », RTDH, 1999.

II. LES ARTICLES :

- Drezemczewski Andrew, « Les Protocole N=°11à la Convention Européen des droits de l'homme : Entrée en Vigueur et première année d'application », In/ RUDH, Vol 11, N=°10-12 du 3 Mars 1999, Edition N.P. Angel, Strasbourg,

III. LES REVUE :

- Ruben Zaiotti, La propagation de « La sécurité : l'Europe et la schengenisation de la politique de voisinage », Cultures et conflits, N=° 66 été 2007.

قائمة المراجع

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: النظام القانوني الأوروبي لحقوق الإنسان 5

المبحث الأول: حماية حقوق الإنسان في إطار مجلس أوروبا 7
المطلب الأول: الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 8
الفرع الأول: الحقوق المنصوص عليها في الإتفاقية.....8
أولا: الحقوق الواردة في الإتفاقية 9
ثانيا: الحقوق غير الواردة في الإتفاقية 10
الفرع الثاني: تقييد الإتفاقية لبعض الحقوق 10
أولا:مبدأ شرعية التقييد 11
ثانيا: القيود المتعلقة بإلتزامات دول الأطراف 11
الفرع الثالث: الثر الإيجابي لأحكام الإتفاقية 11
الفرع الرابع: التحفظات الواردة على الإتفاقية وكيفية الإنسحاب منها.....12
أولا: التحفظات 12
ثانيا:الإنسحاب من الإتفاقية 13
المطلب الثاني:الاتفاقيات اللاّحقة المتعلقة بحقوق الإنسان 14
الفرع الأول: الميثاق الاجتماعي الأوروبي.....14
أولا: الحقوق المحمية بموجب الميثاق الإجتماعي الأوروبي.....15
ثانيا: الالتزامات القانونية المترتبة على الدول الأطراف 15
الفرع الثاني: حقوق الأقليات القومية المحمية بموجب الإتفاقية الأوروبية 16
أولا: معنى مصطلح الأقلية 16
ثانيا: حقوق الأقلية المرتبطة بثقافتهم.....17

الفرع الثالث: الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الأطفال.....17
أولا: نطاق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل.....18
ثانيا: الهدف من اعتماد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الطفل.....18

المبحث الثاني: دور الإتحاد الأوروبي ومنظمة الأمن والتعاون في حماية حقوق الإنسان.....19
المطلب الأول: دور الإتحاد الأوروبي في حماية حقوق الإنسان.....19
الفرع الأول: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.....20
أولا: مضمون الميثاق.....20
ثانيا: القيمة القانونية للميثاق.....21
الفرع الثاني: هيكل الإتحاد الأوروبي.....22
أولا: مجلس الإتحاد الأوروبي.....23
ثانيا: البرلمان الأوروبي.....23
ثالثا: المفوضية الأوروبية.....23
رابعا: محكمة العدل الدولية.....24
المطلب الثاني: منظمة الأمن والتعاون في أوروبا.....25
الفرع الأول: مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان.....25
الفرع الثاني: المفوض السامي للأقليات القومية.....26
الفرع الثالث: ممثل حرية وسائل الإعلام.....26

خلاصة الفصل الأول.....27

الفصل الثاني: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....28

المبحث الأول: المحكمة الأوروبية لحماية حقوق الإنسان.....30

المطلب الأول: تنظيم واختصاص المحكمة.....30
الفرع الأول: تنظيم المحكمة الأوروبية.....31
أولا: قضاة المحكمة.....31
ثانيا: رئاسة المحكمة.....31
ثالثا: قلم كتاب المحكمة.....33
رابعا: الوحدات القضائية للمحكمة الأوروبية(اللجان، الغرف).....35
الفرع الثاني: إختصاص المحكمة.....38
أولا: الاختصاص الإستشاري.....38
ثانيا: الإختصاص القضائي.....38
الفرع الثالث: حالات إختصاص المحكمة.....40
أولا: الطلبات الدولية (قضايا بين الدول).....41
ثانيا: الطلبات الفردية.....41
المطلب الثاني: شروط قبول الطلبات وقرارات المحكمة.....42
الفرع الأول: الشروط العامة لقبول الطلبات.....42
أولا: إستئناف طرق الطعن الداخلية.....43
ثانيا: وجوب تقديم الإلتماس في مدة ستة أشهر.....44
ثالثا: الشروط الخاصة بالطلبات الفردية.....45
الفرع الثاني: قرارات المحكمة.....46
أولا: تنفيذ الحكم.....46
ثانيا: التعويض.....47
ثالثا: تفسير الحكم.....48

المبحث الثاني: فعالية النظام الأوروبي مقارنة بالأنظمة الإقليمية الأخرى.....49
المطلب الأول: مقارنة النظام الأوروبي بالنظام الإفريقي.....49

الفرع الأول: مراحل تطور النظامين الأوروبي و الإفريقي.....49

الفرع الثاني: القيمة القانونية لقرارات النظامين الأوروبي و الإفريقي.....51
المطلب الثاني: مقارنة النظام الأوروبي بالنظام الأمريكي.....52
الفرع الأول: موقف الأنظمة القانونية الوطنية في الدول الأمريكية والأوروبية.....52
الفرع الثاني: موقف قضاء الإتفاقيتين الأوروبية والأمريكية.....53
خلاصة الفصل الثاني.....55
خاتمة.....56
قائمة المراجع.....60
الفهرس 68